

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية  
فرع : الحقوق  
تخصص : قانون أعمال  
رقم : .....

إعداد الطالبة :  
سعيد زهرة

يوم : 24 / 09 / 2020

## الإعتماد المستندي

### لجنة المناقشة

|        |                           |                 |             |
|--------|---------------------------|-----------------|-------------|
| رئيسا  | الجامعة : محمد خيضر بسكرة | رئيسة محاضرة أ  | بوسنة إيمان |
| مشرفا  | الجامعة : محمد خيضر بسكرة | أستاذة محاضرة أ | مزغيش عبير  |
| مناقشا | الجامعة : محمد خيضر بسكرة | ممتحنا محاضرة ب | حالة العمري |

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الخلق أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه إلى يوم الدين.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكثير إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة مزغيش عبير التي وافقت على الإشراف على مذكرتي بكل تواضع جزاها الله خير الجزاء .

والشكر الموصول إلى لجنة الأساتذة المناقشين لهذا العمل على بذلهم الجهد والوقت في تصويبه ، جزاهم الله عني جميعا خير الجزاء .

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل .

# إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى زوجي الحبيب أطال الله في عمره .

إلى فلذات كبدي رؤى و حلا و ليليان .

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما .

إلى كل إخوتي وأخواتي : مكية وسعيدة ، أمال ، خضرة ، سناء، سماح ، محمد ، حميد ،  
إسماعيل .

وإلى أعز صديقاتي : مريم و رفيقة .

إلى اللذين سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي .

زهرة

## قائمة المختصرات :

### أولا : باللغة العربية

- د ب ن : دون بلد النشر .
- د س ن : دون سنة نشر .
- ط : طبعة .
- ج : جزء .
- ع : العدد .
- ص : صفحة .
- ص ص : من صفحة إلى صفحة التي تليها .
- ج ر : الجريدة الرسمية

### ثانيا : باللغة الفرنسية

CCI : Chambre de Commerce International.

مقدمة

## مقدمة :

تعتبر التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية الاقتصادية لكل دولة ، بحيث تمتاز بمجالها الواسع غير المحدود ، فبالرغم من هذه الأهمية التي تمثلها للدول بصفة عامة وللتجارة بصفة خاصة ، إلا أنها تنطوي على وجود العديد من التعقيدات التي تكتنف معظم المبادلات والعمليات التجارية ، التي تعرقل سير التجارة بالطريقة العادية ، وذلك نتيجة لتدخل طرف أجنبي في العملية وعادة ما تتعدى علاقاتها الحدود الإقليمية للدولة الواحدة إضافة إلى بعد المسافة التي تفصل بين أطرافها .

وما دامت التجارة الخارجية هي العصب الرئيسي والمحرك الاقتصادي لكل دولة ، فإن هذه الأخيرة تستوجب وضع آليات تشمل المبادلات التجارية المختلفة ، ولأن لكل بلد سياسته التنموية يتبعها لتحقيق رفاهية لأفراده ، فإن هذه السياسة تتطلب وسائل تكفل حماية التبادل التجاري من كافة أشكال المخاطر التي قد تتعرض لها ، بحيث إذا أراد أي تاجر إستيراد بضاعة من تاجر في دولة ما من النادر أن ينفذ أحدهما إلزامه قبل أن يقوم الآخر بذلك وهذا لعدم كفاية الثقة بينهما .

ومن أجل هذا كان من الضروري الإستعانة بوسيط يثق به كل منهما ، فكان البنك هو السبيل لتنفيذ تلك الإلتزامات مما يحقق الأمان اللازم لكلا الطرفين ، ولأن حركة المبادلات التجارية الدولية تطورت بشكل كبير وسريع فإنه كان من الضروري إيجاد وسيلة تتلاءم وخصوصية التجارة العالمية .

ومن بين هذه الوسائل الإعتماد المستندي ، الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لتسوية البيوع الدولية لما توفره من حماية وتأمين لحقوق كل طرف من طرفي عقد البيع الدولي ، إضافة إلى الربح المالي المنشود من قبل البنوك الممارسة لها .

ومن ثم فإن الإعتماد المستندي يكتسي أهمية كبيرة في حماية وتأمين لحقوق كل من البائع و المشتري ، من حيث تنفيذ كل منهما لإلزاماته تجاه الطرف الآخر ، مع تدخل البنك لإتمام عملية التنفيذ .

ولأن الإعتقاد المستندي نشأ كنظام مصرفي ، تحكمه عادات وأعراف دولية تختلف وتتنوع من دولة إلى أخرى ، من شأنها أن تعيق التجارة الدولية بسبب الكثير من الصعوبات و المنازعات ، ولهذا أدركت الجهات المعنية بشؤون التجارة الخارجية بعد استخدامها للإعتقاد المستندي كوسيلة لدفع الثمن في البيوع الدولية بالقيام بتوحيد هذه القواعد والأعراف الدولية ، لأنها لم تعد تتفق مع العادات المتغيرة ، فكانت أول نشرة هي لمدونة الأعراف والأصول لسنة 1933 وبمختلف تعديلاتها ، بحيث عدلت هذه القواعد والأعراف مرة كل عشرة سنوات تقريبا وكان ذلك عام 1925 ، 1962 ، 1974 ، 1987 ، 1993 وسنة 2007 بموجب مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية النشرة 600 ، التي بدأ العمل بها منذ 01 / 07 / 2007 ، والمؤكد أن الأمر لن يستقر بهذه النشرة الجديدة أيضا لأن القواعد يجب أن تلاحق الإحتياجات التي يكشف عنها العمل المصرفي .

### أهمية الدراسة :

وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال :

- يعتبر الإعتقاد المستندي أهم الوسائل المستعملة من طرف البنوك كأداة للتمويل وتسوية المدفوعات الناتجة عن مختلف المبادلات الدولية .
- مدى أهمية إلتزام جهات التعاقد و المصارف التجارية المخولة بفتح الإعتمادات المستندية بالضوابط والإجراءات الخاصة بفتح الإعتمادات المحددة من الجهات المعنية .
- يتميز الإعتقاد المستندي بأهمية بالغة في مجال التجارة الدولية حيث يعمل على تغذية معارف المصدرين والمستوردين حول ما يترتب عليهم من التزامات وما ينتج عنها من مسؤوليات عند التعامل بالإعتقاد المستندي .
- يعتبر الإعتقاد المستندي من أهم العمليات و أكثرها انتشارا في المعاملات التجارية الخارجية ، خاصة مع التقدم و الإزدهار الناتج عن تطور سبل المواصلات البرية والبحرية والجوية ، وكذا حداثة وسائل الإتصال بين مختلف الدول ، كالأقمار الصناعية والتلكس والفاكس والإنترنت ، وهو ما أدى الى تزايد حجم المبادلات التجارية الدولية .

- كما يعتبر الإعتماد المستندي إحدى أهم أعمدة التجارة الخارجية ومن بين أهم الوسائل المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير ، ذلك للثقة والإلتزام اللذان يمنحهما الإعتماد المستندي لكلا طرفي العقد البيع الدولي (المصدر والمستورد) ، وما يعزز هذه الثقة بينهما هو تدخل طرف آخر في تنفيذ إلتزاماتهما وهو البنك من أجل ضمان حسن سير عملية التمويل ، حيث أنها تجرى عن طريق البنوك ، مما يضيف عليها الضمان والإستقرار والثقة ، بفضل تدخل البنوك في تنفيذ الإعتماد المستندي وبفضل اختيار هذه الوسيلة يعلم المصدر مسبقا أنه سوف يستلم قيمة البضاعة المصدرة ، بمجرد تنفيذه للشروط الواردة في الإعتماد المستندي ، والمنصوص عليها في خطاب الإعتماد المحرر من البنك بعد إبرام عقد فتح الإعتماد المستندي ، كما أن المستورد يعلم بأن البنك فاتح الإعتماد لن يدفع قيمة البضاعة للمصدر إلا بعد التأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها والواردة في الإعتماد المستندي .

#### أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا المتمحورة حول الإعتماد المستندي إلى :

- إبراز المكانة التي يتمتع بها الإعتماد المستندي ضمن وسائل الدفع الأخرى بإعتباره يجمع بين صفتي الدفع والقرض .
- تبيان كيفية مساهمة النظام المصرفي من خلال هذه الوسيلة في تمويل التجارة الخارجية بإعتبارها المجال الخصب لإستعمال الإعتماد المستندي كونه يقوم بدور كبير في تسوية المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية .
- تسليط الضوء على أهمية الإعتماد المستندي في تسوية البيوع الدولية ، ودوره في تنمية التجارة الدولية .
- تشجع هذه الدراسة التجار والبنوك في التعامل بالإعتماد المستندي .

#### أسباب إختيار الدراسة :

تعود أسباب ودوافع إختيار موضوع هذه الدراسة بالدرجة الأولى الى :

- ميولي الشديد لدراسة المواضيع المتعلقة بالقانون البنكي كونه قانون يلعب دورا مهما في تحريك عجلة الإقتصاد الوطني.
- الرغبة في التعمق في دراسة موضوع الإعتماد المستندي باعتباره أبرز وسائل الدفع في التجارة الخارجية .

### الدراسات السابقة :

حظي الإعتماد المستندي بإهتمام رجال الفقه والقضاء والدارسين في مجال المصارف وعمليات الاستيراد والتصدير ، فتعددت الدراسات في هذا المجال وأصبحت بمجموعها تشكل المرجع الأساسي للباحث القانوني في المجال ، فأنت الدراسات مندرجة في هذا الموضوع من خلال الدراسات والأبحاث والرسائل والتي نذكر منها :

### الدراسة الأولى :

الآثار القانونية للإعتماد المستندي ، رمزي بورزام ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة سطيف - 02 - ، 2013 / 2014 .

ويدور موضوع تلك الدراسة الذي يقع في 163 صفحة حول الآثار القانونية للإعتماد المستندي ، حيث نجد الباحث قد قسم موضوعه إلى فصلين : حيث تناول في الفصل الأول دراسة آثار عقد فتح الإعتماد المستندي عامة فتطرق فيه إلى آثار عقد فتح الإعتماد بالنسبة للعميل الأمر ثم إلى آثار عقد فتح الإعتماد المستندي بالنسبة للبنك المنشئ .

أما الفصل الثاني فتناول فيه تنفيذ الإعتماد المستندي بين البنك والمستفيد حيث تطرق فيه إلى آثار خطاب الإعتماد المستندي للبنك ثم إلى آثار خطاب الإعتماد بالنسبة للمستفيد .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة .

- أن الإعتماد المستندي في الوقت الراهن أصبح من أهم وسائل الدفع الدولية ، وأكثرها نجاعة ، إذ يسمح بتقديم تسهيلات إئتمانية تساعد على نمو وإزدهار المبادلات التجارية الدولية ، كما أنه يساعد على تخفيض المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصدرين والمستوردين ، حيث

تقع مسؤولية التعقيدات التي تتم بين أطرافه على البنك المنشئ بصفة رئيسية بإعتباره همزة الوصل بين العميل الأمر والمستفيد ، وهو المسؤول عن رقابة مدى تنفيذ المستفيد لخطاب الإعتماد وتقديمه المستندات المطابقة للشروط المتفق عليها .

ويكمن وجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا ، في أنها تهدف إلى علاج موضوع الآثار القانونية للإعتماد المستندي ، وذلك بالتعرف إلى مختلف الجوانب القانونية فيه ، وكذا العلاقات التي بينهما وما ينتج عنها من آثار قانونية ، أما دراستنا فتدور حول كيفية إعتبار أن الإعتماد المستندي وسيلة دفع في نمو التجارة الدولية وطرق تنفيذه .

### الدراسة الثانية :

**مكانة الإعتماد المستندي في الجزائر**، فريال بن بريكة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016 / 2017 .

لقد تطرقت تلك الدراسة التي تقع في 155 صفحة ، إلى دراسة مكانة الإعتماد المستندي في الجزائر ، حيث نجد الباحثة قد قسمت موضوعها إلى فصلين : حيث تناولت في الفصل الأول دراسة شروط فتح الإعتماد المستندي ، فتطرقت فيه إلى الشروط الشكلية لفتح الإعتماد المستندي ثم إلى كيفية سير عملية الإعتماد المستندي .

أما الفصل الثاني فتناولت فيه آثار الإعتماد المستندي ، فتطرقت فيه إلى الآثار القانونية للإعتماد المستندي ، ثم إلى آثار الإعتماد المستندي على الإقتصاد الوطني ، ثم إلى التمييز بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة :

- أن الإعتماد المستندي يحظى بالمكانة التي تجعل منه الوسيلة الوحيدة لضمان وأمان المتعاملين به ، كما ساهم في منح الإستقرار وتشجيع المبادلات التجارية الدولية ، لأنه وسيلة أكيدة وفعالة في تمويل عمليات التجارة الخارجية .

ويكمن وجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا ، في أنها تهدف إلى علاج موضوع مكانة الإعتماد المستندي في الجزائر ، أما دراستنا فتدور حول الإعتماد المستندي بصفة عامة والمراحل التي يمر بها إلى حين تنفيذه .

### الإشكالية :

بعد إستظهار أسباب والدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذه الدراسة ظهرت إلى السطح إشكالية رئيسية تتمحور في :

فيما تتجلى الأسس المفاهيمية والتنظيمية للإعتماد المستندي بإعتباره وسيلة دفع في تنمية التجارة الدولية ؟

### التساؤلات الفرعية :

إنطلاقا من الإشكالية المطروحة نطرح التساؤلات التالية :

- ما هو الإعتماد المستندي ؟
- من هم أطراف الإعتماد المستندي ؟
- هل للإعتماد المستندي مستندات لإنجازه ؟ وإن وجدت فيما تتمثل ؟
- ما هي المراحل التي يمر بها الإعتماد المستندي ؟ وما هي طرق تنفيذه ؟

### المنهج المتبع :

للإجابة على هذه التساؤلات تقتضي طبيعة الدراسة ، الإعتماد على مجموعة من المناهج بطريقة متناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة ، لذلك إعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يسمح لنا بإستعاب الجانب النظري للدراسة المتمثل في الدراسة النظرية للإعتماد المستندي .

## هيكل الدراسة :

إرتأينا معالجة دراستنا من خلال تقسيمها إلى فصلين :

حيث سنتناول في الفصل الأول المتعلق بماهية الإعتماد المستندي مبحثين نتعرض فيهما إلى:  
الأسس المفاهيمية للإعتماد المستندي ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية لفتح الإعتماد المستندي.

أما بالنسبة للفصل الثاني فيتعلق بمراحل وطرق تنفيذ الإعتماد المستندي ، سنتناول فيه مبحثين  
أيضا ونتطرق فيهما إلى :

مراحل الإعتماد المستندي ثم نتدرج إلى طرق تنفيذ الإعتماد المستندي .

# الفصل الأول

## الفصل الأول: ماهية الاعتماد المستندي

يلعب الاعتماد المستندي دورا كبيرا في التبادل التجاري، والذي يعتبر نوعا من الائتمان المصرفي ويمنح بمقتضاه لمؤسسة مصرفية مبلغ من المال تحت تصرف العميل مقابل ضمانات معينة، حتى أصبح أداة هامة لتسوية البيوع الدولية وتمويلها .

ونظرا لبعدها المسافة بين البائع والمشتري، وعدم اطمئنان كل منهما للآخر، أصبح من الضروري إيجاد وسيلة تساعد على توفيق الطرفين، حيث أن اختيار الاعتماد المستندي كوسيلة للدفع في عمليات التجارة الدولية أوجد حلا وسطا مقبولا للجميع عندما كفل عملية دفع ثمن البضاعة المتعاقد عليها مقابل مستندات تمثل البضاعة .

ونظرا لأهمية الاعتماد المستندي قامت غرفة التجارة الدولية بوضع قواعد دولية للإعتمادات المستندية أطلق عليها ( القواعد الموحدة للإعتمادات المستندية ) التي كان لها دورا كبيرا ومهما في التجارة الدولية والتي نظمت احكامه .

وسوف نتطرق في هذه الدراسة إلى الأسس المفاهيمية للإعتماد المستندي ( المبحث الاول ) .  
ثم إلى الطبيعة القانونية لفتح الإعتماد المستندي ( المبحث الثاني ) .

## المبحث الأول : الأسس المفاهيمية للإعتماد المستندي

ظهرت الاعتمادات المستندية لتلبية حاجات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى ، وأخذت بالتطور مع قيام غرفة التجارة الدولية (CCI) بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة للاعتمادات المستندية عام 1933، وأجرت عليها تعديلات متلاحقة كان آخرها عام 1993 .

تعتبر الاعتمادات المستندية حديثة النشأة، جاءت كوسيلة للتوفيق بين الحاجات المتباينة للبائع (المصدر) والمشتري (المستورد) التابعين لبلدين مختلفين أين كانت العملية التجارية تتم بينهما عن طريق الاتصالات غير المباشرة دون الالتقاء الشخصي بينهما .

ظهرت من هنا الحاجة إلى الاستعانة بوسيط يثق به كل من الطرفين يتمثل في البنك فاتح الاعتماد. وقد ازداد استعمال الاعتمادات المستندية في القرن 18 في أوروبا وخاصة في بريطانيا بغية تمويل التجارة الخارجية وبالأخص تمويل تجارة القطن ، كما عرفت انتشارا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية وبقية دول العالم.<sup>(1)</sup>

سنحاول بهذا الاحاطة بمفهوم الاعتماد المستندي (المطلب الأول) ثم الأحكام الخاصة للإعتماد المستندي في (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول : مفهوم الإعتماد المستندي .

يعتبر الاعتماد المستندي أنسب الوسائل التي عرفت لاتمام التجارة الخارجية كونه يوفر الثقة والاطمئنان اللذين يعتبران من العناصر الضرورية لاستقرار المبادلات التجارية وتطورها، فهو يوفر الثقة والاطمئنان لدى البائع من أجل الحصول على ثمن البضاعة التي يشحنها إلى المشتري كما يولد لها هذا الاخير الثقة والاطمئنان كونه لن يؤدي ثمن البضاعة إلا بعد حصوله على سندات الشحن التي تمثلها .<sup>(2)</sup>

ولأهمية الإعتماد المستندي إرتأينا القيام بتعريفه (الفرع الأول) وتحديد خصائصه (الفرع الثاني).

1 - نعيمة فودي، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2015 / 2016 ، ص 7.

2 - نصيرة بن عشور ، الاعتماد المستندي كوسيلة دفع للتجارة الدولية ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2014 / 2015 ، ص 6 .

## الفرع الأول : تعريف الإعتدال المستندي .

تعد الإعتدالات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة ، حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية ( الاستراد - والتصدير ) في كافة انحاء العالم ، وعليه سوف نتطرق الى تعريف الإعتدال المستندي لغة (أولاً) ، واصطلاحاً (ثانياً) وقانوناً (ثالثاً) وقضاء (رابعاً) .<sup>(1)</sup>

### أولاً : تعريف الإعتدال المستندي من الناحية اللغوية

مكون من كلمتين : إعتدال ، ومستند .

والإعتدال مأخوذ من إعتد على الشيء ، بمعنى اتكأ ، وإعتد عليه في كذا، إتكأ . ويقال: إعتد الرئيس الأمر ، وافق وأمر بإفاده .

والإعتدال يستعمل بمعنى الائتمان أو التسهيل أو الضمان .

والمستند : مأخوذ من السند ، أي معتمد ، فيقال : سند إليه سنودا : ركن إليه وإعتد عليه وأتكأ ، ومنه قيل لصك الدين سند ، ومن المجاز أسندت إليه أمري ، وهو سندي ومستندي ، وبإضافة المستند إلى الإعتدال فيصبح مصطلح الإعتدال المستندي معناه : الائتمان أو الضمان المعتمد على ما يصلح للاتكاء عليه ، وبصلح سنداً لاستقاء الحقوق وضماناً لها .  
ثانياً: تعريف الإعتدال المستندي من الناحية الاصطلاحية :

فقد عرفه الفقهاء المحدثين بأنه : " هو تعهد كتابي صادر من بنك على طلب مستورد لصالح مورد ، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية ، مرفقا بها مستندات الشحن إذا قدمت مطابقة لشروط الإعتدال".

كما يعرف: هو " تعهد مكتوب يصدره البنك فاتح الإعتدال بناء على طلب عملية يتعهد البنك بمقتضاه للمستفيد (المصدر) كطرف ثالث أن يدفع أو يقبل أو يخصم قيمة الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن إذا كانت مطابقة لشروط الإعتدال " .<sup>(2)</sup>

1 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 7.

2 - حسن محمد بيومي علي الشيخ ، التكيف الفقهي والقانوني للإعتدالات المستندية ( دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ) ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2007 . ص ص 41 - 42 .

ويعرف أيضا على أنه : هو تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل " سمي الأمر أو معطي الأمر " لصالح الغير مصدر " ويسمى المستفيد " يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد ، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة .<sup>(1)</sup>

وهذه التعريفات الثلاثة تكاد تكون متفقة في جوهرها ، وهو أنه - الإعتماد المستندي - تعهد من البنك، لصالح طرف ثان وهو المستفيد، بناء على طلب الطرف الأول وهو العميل أو المستورد ، يتضمن دفع مبلغ من المال أو قبول كمبيالات أو خصمها لصالح المستفيد إذا قدم مستندات شحن مطابقة لشروط فتح الاعتماد .

إلا أن التعريف الأول يقتصر على تعهد البنك بدفع، أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية ، أما الثاني: فيشمل تعهد البنك بالدفع أو القبول أو الخصم للكمبيالات، كما أن التعريفين الأول والثاني يقصران مهمة الاعتماد المستندي على كونه أداة للدفع فقط .

أما التعريف الثالث : فهو أشمل هذه التعريفات لأنه يجعل الإعتماد المستندي أداة للدفع وأداة للإئتمان في ذات الوقت .<sup>(2)</sup>

كما يعرف على أنه صورة من صور التسهيلات المصرفية ، تتمثل في أن يقوم البنك بفتح إعتماد لأحد عملائه بناء على طلبه حتى يتمكن العميل من إستيراد بضائعه من التجار في الخارج ، بالشروط والمواصفات المطلوبة وتتمثل فكرتها في أن يصدر البنك "بنك العميل" خطاب الإعتماد الذي يتعهد فيه للتاجر " في الخارج " بوفاء قيمة البضاعة كاملة متى نظر المستفيد كافة الشروط الواردة في خطاب الإعتماد وهذه الشروط تعكس في حقيقتها شروط عقد البيع المبرم بين العميل والتاجر في الخارج .<sup>(3)</sup>

1 - علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1968 ، ص 372 .

2 - حسن محمد بيومي علي الشيخ، المرجع السابق . ص ص 42 - 43 .

3- عبد الرحمان صالح الطويل نائل و ناجح داود رباح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ( التعريف بالمصارف والعمل المصرفي ، التعريف بالجريمة ، الجرائم المصرفية التقليدية ) ، دار وائل ، ج 1 ، ط 1 ، عمان ، 2000 ، ص 42 .

كما عرف : أنه هو تسوية مصرفية لتنظيم العمليات التجارية الدولية ، وإنه ضمانه أمان للبائع والشاري ، ويمثل ضمانه تسديد تحت طائلة إحترام بنود العقد وشروطه ، وهو أيضا طريقة تسديد ترتكز على الوثائق لا على البضائع أو الخدمات .<sup>(1)</sup>

وقيل في تعريف الاعتماد المستندي أيضا بأنه : " تعهد يلتزم فيه المصرف بالوفاء (أو القبول) بالنسبة للسحوبات التي يقدمها المستفيد في الاعتماد المستندي طبقا للشروط الواردة فيه " .<sup>(2)</sup>

ومنه يتضح أن الاعتماد المستندي يشمل على علاقات ثلاثية : علاقة المستورد (الآمر) بالبنك، وعلاقة المصدر (المستفيد) بالبنك، وعلاقة المستورد (الآمر) بالمصدر (المستفيد) .

وسمي هذا التعهد بالاعتماد المستندي: لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال الملكية للسلع موضوع المبادلات، وأيضا لتمييزه عن الاعتمادات العادية الأخرى التي لا تتطلب إلا سندا، أو سحباً فقط .<sup>(3)</sup>

ثالثا: تعريف الاعتماد المستندي من الناحية القانونية

ورد تعريف الاعتمادات المستندية في النشرة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم 500 سنة 1993 والمتضمنة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حيث تنص المادة 2 من هذه النشرة على : «لأغراض هذه المواد فإن التعابير (الاعتماد المستندي / الاعتمادات المستندية) و (إعتماد الضمان / اعتمادات الضمان ) والتي يشار إليها فيما بعد بتعبير إعتماد ، اعتمادات تعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف ( مصدرا لاعتماد ) الذي يتصرف إنا بناء على طلب وتعليمات أحد العملاء ( طالب فتح الاعتماد ) أو بالاصالة عن نفسه أن :<sup>(4)</sup>

- 
- 1 - سمير عازار ، موسوعة المال والإقتصاد وإدارة الأعمال ، دار النشر والتوزيع ، طرابلس ، بيروت ، 2004 .
  - 2 - سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، ط 2 ، د ب ن ، 1912 ، ص 304 .
  - 3 - فرحات عبدلي و فريد عزوق ، خصوصية الاعتماد المستندي ، في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 / 2015 ، ص ص 11 - 12 .
  - 4 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 10 .

- 1- يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث "المستفيد" أو يقبل ويدفع سحباً سحباً مسحوبة من المستفيد .
  - 2- يفوض مصرفاً آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب السحوبات.
  - 3- يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند / مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد .
- لأغراض هذه المواد تعتبر فروع المصرف المتواجدة في بلدان أخرى مصرفاً مستقلاً «<sup>(1)</sup> كما عرفته النشرة رقم 600 المتضمنة آخر تعديل للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في جويلية 2007 في المادة 02 منها على أن :
- « الاعتماد يعني أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق... »<sup>(2)</sup>
- كما أن هناك بعض التشريعات القانونية التي تطرقت لتعريف الاعتماد المستندي حيث عرفه قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 في المادة 341 / 01 أنه :
- « عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل .
- عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد .
- تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النوع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية . »<sup>(3)</sup>

1 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 10 .

2 - فرحات عبدلي و فريد عزوق ، المرجع السابق ، ص 12 .

3 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 11 .

– أما العميد jesn stoufflet \*

فيعرفه بأنه تعهد صادر من قبل البنك بناءا لطلب العميل المشتري بأن يدفع للمستفيد البائع ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة ، والتي تثبت التنفيذ الحسن للبيع<sup>(1)</sup>

– غير أن التشريع الجزائري التجاري والقوانين الخاصة المتعلقة بالنقد والقرض لم تتعرض إلى تنظيم موضوع الاعتماد المستندي على غرار المادة 69 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 التي تنص على أنه :

« يتم دفع الواردات إجباريا فقط بواسطة الإئتمان المستندي »

والاعتماد المستندي هو عقد مستقل بمقتضاه وبناء على طلب العميل الأمر بفتح البنك اعتمادا في حدود مبلغ معين ومدة معينة لصالح شخص ثالث والمستفيد أو لأمره ويلتزم بدفع أو خصم أو قبول أوراق تجارية مسحوبة من طرف هذا الأخير وذلك مقابل تقديمه مستندات تمثل بضاعة منقولة . أو معدة للنقل مطابقة لشروط الاعتماد والتي تبقى بحيازة البنك على سبيل الضمان، ومن ذلك فإن الاعتماد المستندي ينشئ حقوقا مباشرة لصالح الغير ليظهر تعدد أطراف الاعتماد المستندي على أساس أن المشتري (العميل) يبرم عقد فتح اعتماد مستندي مع البنك لصالح البائع (المستفيد) .<sup>(2)</sup>

رابعا : تعريف الاعتماد المستندي من الناحية القضائية

تضمنت بعض الاحكام القضائية الصادرة بشأن قضايا ونزاعات خاصة بالاعتماد المستندي تعريفا لهذا الأخير، حيث تعرضت محكمة النقض المصرية في احدى أحكامها للسنة 1969 إلى تعريف الاعتماد المستندي بأنه: « فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعملية يتعهد فيه<sup>(3)</sup>

\* jesn stoufflet يعتبر من أبرز من كتب في موضوع الاعتماد المستندي في الفقه الفرنسي .

1 – نصيرة بن عشور، المرجع السابق ، ص 08 .

2 – الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ، ع 44 ص 4 .

3 – سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقات التعاقدية بين اطراف عقد الاعتماد المستندي ، مذكرة ماجستير في القانون

الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007 ، ص 13 .

البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها ، وفي المقابل فتح الاعتماد يلزم العميل بأداء العمولة المستحق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت .<sup>(1)</sup>

كما اقرت محكمة النقض السورية على أن: « الاعتماد المستندي نشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد ، تلزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد له أو بقبول الأوراق التي يحددها الغير وليس له الرجوع عن التزامه . »

أما محكمة التمييز الأردنية فقد عرفت من خلال قرار تمييز حقوق رقم 152 / 1975 بأنه : « تعهد صادر من البنك بناء على طلب الأمر (المشتري) ، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة وبفتح الاعتماد تنفيذاً لالتزام المشتري بدفع الثمن. »

#### الفرع الثاني : خصائص الإعتماد المستندي .

باعتبار الاعتماد المستندي عقد له طبيعة خاصة فهو يتمتع بجملة من الخصائص التي يتفق فيها مع بعض العقود المعروفة في القانون المدني (أولاً) في حين ينفرد بخصائص أخرى تميزه عن هذه العقود (ثانياً) .

أولاً : الخصائص العامة للإعتماد المستندي

تتمثل هذه الخصائص في :

- 1 - يتميز الاعتماد المستندي في كونه عقد ثلاثي الأطراف يفتح فيه الاعتماد من طرف البنك مصدر الاعتماد بطلب من المستورد الأمر ولصالح المصدر المستفيد، وتعتبر هذه الأطراف رئيسية في كل اعتماد مهما كان نوعه، غير أنه يمكن أن تتدخل أطراف أخرى في عملية الاعتماد المستندي .<sup>(2)</sup>

1 - سماح يوسف اسماعيل السعيد ، المرجع السابق ، ص 13 .

2 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص ص 9 - 10 .

- 2 - يعد الاعتماد المستندي من العقود الرضائية التي يتم ابرامها لمجرد توافر رضا الطرفين للأمر بفتح الاعتماد المؤسسة المصرفية .<sup>(1)</sup>
- 3- يتم ابرامه بمجرد التراضي بين البنك والعميل وقد يتم ذلك بشكل شفهي أو عن طريق محادثة تلفونية أو رسالة برقية ... الخ ، ولكن غالبا ما ينشأ بخطاب تأكيد فتح الاعتماد الذي يفيد اثبات العقد .<sup>(2)</sup>
- 4 - عقد ثنائي ملزم للجانبين : يرتب على عاتق طرفيها التزامات متقابلة فلا يلتزم المصرف بفتح الاعتماد الا مقابل التزام الأمر بفتحه بدفع جميع مبالغ ذلك الاعتماد، ولا يلتزم العميل بأداء المبالغ، إلا إذا قام المصرف بفتح الاعتماد ودفع للمستفيد مبلغه .
- من هذه الخصائص السابقة لعقد الاعتماد يتبين بأن لهذا العقد التزامات متقابلة في ذمة طرفيه وتعتبر ملزمة بمجرد انعقاد العقد، فالالتزام البنك بتقديم مبلغ الاعتماد يقابله التزام العميل برد المبلغ ودفع الفوائد والعمولة والمصروفات، وعلى العموم فإن عقد فتح الاعتماد لا يرتب أي التزام في ذمة العميل اثناء ابرامه ولكن يصبح العقد ملزما لجانبين إذا ما استخدم العميل مبلغ الاعتماد بالتنفيذ عليه بقبضه نقدا أو سحب أوراق تجارية عليه .
- 5 - الاعتماد المستندي يقدم بعض الضمانات ، وليس كلها، تبعا للظروف الاقتصادية وتبعا للتقلب المحتمل في الأسعار ، بالإضافة إلى السهولة في انشاء الرهن على البضائع، وقبل الاتفاق على فتح اعتماد مستندي ، يدرس كل مصرف المخاطر التي سوف يأخذها على عاتقه تماما كما لو كان بمعرض فتح أي اعتماد آخر .
- 6- يعتبر عقد الاعتماد المستندي من العقود الزمنية والتي يستمر تنفيذها لفترة زمنية حيث أن التزام البنك فاتح الاعتماد يظل مستمرا طوال مدة الاعتماد المحددة .<sup>(3)</sup>

1 - بسام محمد الطراونة و باسم محمد ملحم ، شرح القانون التجاري ( الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ) ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط 2 ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص 425 .

2 - نصيرة بن عشور، المرجع السابق ، ص 09 .

3 - نعيم مغيب ، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات، واستثناءاته ( دراسة في القانون المقارن ) ، دار النشر بيروت ، ط 1 ، لبنان ، 2009 ، ص 58 .

7 - يعتبر عقد الاعتماد المستندي من العقود التي تقوم على اعتبار شخصي: وهو أن اتجاه البنك لتعاقد مع عميل معين لمنحه ثقته لابد أن يكون مبنيا على اعتبارات أنها تجعل العميل جديرا بحصوله على الاعتماد أو جدير بالثقة والائتمان ، وأن الضمانات التي يقدمها العميل تلعب الدور الأهم في قبول فتح الاعتماد أو رفضه .<sup>(1)</sup>

8 - يعد الاعتماد المستندي من عقود المعاوضة التي تنفي فيها نية التبرع ، فقيام المصرف بفتح الاعتماد لا يتم إلا لقاء عمولة يؤديها العميل .<sup>(2)</sup>

ثانيا : الخصائص الخاصة للاعتماد المستندي

ينفرد الاعتماد المستندي بخصائص أخرى بوصفه تقنية مستعملة في تمويل التجارة الخارجية وتتمثل هذه الخصائص في كونه أداة وفاء وأداة تمويل .<sup>(3)</sup>

#### 1 - الاعتماد المستندي أداة وفاء

فالاعتماد المستندي يمتاز بأنه يشكل في التجارة الدولية وسيلة وفاء - ضمان - مهمة لكل من العميل (المشتري غالبا) والمستفيد (البائع غالبا)، إذ أن كلا منهما لا يعرف الآخر، وتساورهما الشكوك حول صدق وإمكانية الآخر في الوفاء بالتزامه علاوة على بعد المسافة التي تفصل بينهما. فالمشتري لا يعلم فيما إذا كان البائع سيعمل على تسليمه البضاعة مطابقة للشروط المتفق عليها، أم أنه سيرسل له بضاعة غير مطابقة للشروط المتفق عليها، وحال البائع قريب<sup>(4)</sup> من ذلك إذ أنه لا يعرف إن كان المشتري سيوفي بالثمن المتفق عليه أم لا لذلك نراه يتخوف من إرسال البضاعة أو البدء في تصنيعها قبا أن يستلم الثمن أو حتى قبل أن يحصل على

1 - نعيم مغيب ، المرجع السابق ، ص 58 .

2 - سلطان عبد الله و محمد الجوّاري ، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2010 ، ص 129 .

3 - عبد الله عطاب ، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي ( دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة (944) 2011 ) ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص مالية وبنوك ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتمويل وعلوم تجارية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 / 2014 ، ص 21 .

4 - خالد رمزي سالم البزايعة ، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي (دراسة فقهية قانونية) ، دار النفائس للنشر والتوزيع الاردن ، ط 1 ، الأردن ، عمان ، 2009 ، ص ص 22 - 23 .

ضمانة كافية، وهذا ناجم عن تخوفه من امتناع المشتري عن الوفاء بدون وجه حق أو إفلاسه .  
إلا أن وجود الاعتماد المستندي يحد من هذه المخاطر إلى درجة كبيرة، فالمشتري يكون مطمئناً بالنسبة لاستلام البنك المستندات والوثائق المطلوبة وتأكد من مطابقتها للشروط المحددة في الاعتماد .

وذلك الأمر بالنسبة للبائع الذي يتوفر له عنصر الاطمئنان بالنسبة لاستيفائه الثمن المتفق عليه، نتيجة لإلتزام البنك المستقل تجاهه بالوفاء وبالطريقة المتفق عليها إذ ماتقيد المستفيد بالشروط المحددة في خطاب الاعتماد خاصة إذا ما علمنا أن البنك أقل عرضة لإشهار الإفلاس، أو الإمتناع عن الوفاء للمستفيد بدون وجد حق .<sup>(1)</sup>

## 2 - الاعتماد المستندي أداة تمويل

ويمتاز الاعتماد المستندي بأنه يمكن كلا من العميل والمستفيد من الحصول على بعض التسهيلات للتمويل، فقد لا يستطيع العميل الوفاء بقيمة البضاعة حتى تسلمها وإعادة بيعها، ولذلك فإن الوفاء بواسطة الاعتماد المستندي يمكنه من الاستفادة من الاعتماد إلى أجل المطلوب، ويقوم البنك باستلام الوثائق وتسليمها للعميل - بعد رهنها لصالح البنك - ليقوم بالتالي بيعها ومن ثم سداد قيمة الاعتماد إلى البنك من الثمن أو من مصادر أخرى أو من خلال الاتفاق على الدفع المؤجل في الاعتماد المستندي ، حيث يتمكن العميل من الحصول على فترة كافية من الزمن ليدفع البنك المبلغ المطلوب من خلال بيع أو رهن البضاعة أو من مصادر أخرى .

وكذلك فإن المستفيد يتمكن من الحصول على بعض التسهيلات لتمويل عملية في سبيل الحصول على البضاعة بضمانة الاعتماد المستندي ، كأن يطلب من البنك المعني اصدار اعتماد مقابل ضمانة الاعتماد المستندي الاصلي وقبل وصول البضاعة إلى العميل .

1 - خالد رمزي سالم البزايعة ، المرجع السابق ، ص ص 22 - 23 .

وبالإضافة لما سبق ، يعتبر الاعتماد المستندي أداة وفاء غير مكلفة نسبياً ، فالعمولة التي يتقاضاها البنك لإصدار الاعتماد لا تتجاوز في العادة واحد في المائة من قيمة الاعتماد المستندي .<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: الأحكام الخاصة للإعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي أكثر الوسائل المستندية استعمالاً من قبل البنوك لتسوية الديون الناتجة عن مبادلات التجارة الخارجية ، خاصة بعد ازدياد حركة التبادل التجاري الدولي، ولما كان الاعتماد المستندي يتميز عن غيره من المعاملات المدنية فإنه ينفرد ببعض الأحكام تتمثل في الأطراف التي تشارك في إبرامه (الفرع الأول)، كما يعرف تقسيمات و أنواع مختلفة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه (الفرع الثاني) .

#### الفرع الأول : أطراف الإعتماد المستندي

يتكون الاعتماد المستندي من أطراف رئيسية ( أولاً ) إلى جانب أطراف أخرى ثانوية قد تتدخل في عملية الاعتماد المستندي (ثانياً) .  
أولاً : الأطراف الرئيسية للإعتماد المستندي

1 - سبق وتطرقنا إلى أن من خصائص الاعتماد المستندي أنه عملية تتكون من عدة أطراف رئيسية تتمثل فيما يلي:

1 - العميل الأمر بفتح الاعتماد : هو المتعامل المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط التي يراها مطابقة لاتفاق البيع الذي عقده مع المستفيد. وقد تطرقت إلى تعريفه المادة 02 من النشرة رقم 600 المتعلقة بالقواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية "طالب الإصدار يعني الطرف الذي أصدر الاعتماد بناء على طلبه " .<sup>(2)</sup>

1 - خالد رمزي سالم البزايغة ، المرجع السابق ، ص ص 23 - 24 .

2 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 22 .

2 - البنك فاتح الاعتماد : هو البنك المتعامل المستورد الذي يفتح ( يصدر ) كتاب الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد .<sup>(1)</sup>

وقد نصت عليه أيضا المادة 02 من النشرة رقم 600 "المصرف المصدر يعني المصرف الذي يصدر اعتمادا بناء على طلب طالب الإصدار أو باصالة عن المصرف نفسه"<sup>(2)</sup>

3 - المستفيد من الاعتماد (المصدر) : هو البائع الذي يقوم بإرسال البضاعة والاوراق المطلوبة مقابل حصوله على الثمن من البنك المراسل أو عن طريقه، وهو الطرف الذي تعاقد مع المشتري طالب فتح الاعتماد كما أنه مخول بقبض قيمة الاعتماد عند تقديمه للمستندات المحددة .<sup>(3)</sup>

وحسب المادة 02 من النشرة 600 للقواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية " المستفيد يعني الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه"<sup>(4)</sup>

ثانيا: الأطراف الثانوية للاعتماد المستندي

نظرا لكون الاعتماد المستندي يتم فتحه عادة من قبل البنك الذي يتواجد به بلد المشتري فإن المستفيد من أجل ضمان حقوقه يطلب تدخل مصرف وسيط في مقره في بلد يسمى بالبنك المراسل أو المبلغ . كما قد يستدعي إتمام عملية تنفيذ الاعتماد المستندي تدخل بنوك أخرى لإتمام هذه العملية .

1 - البنك المراسل أو المبلغ الاعتماد : هو البنك الذي يقوم بتبليغ المستفيد بالاعتماد ويتولى دفع قيمة البضاعة عند استلامه للمستندات المطلوبة وهذا البنك قد يلتزم إلى جانب البنك فاتح الاعتماد ويسمى في هذه الحالة البنك المؤيد أو المعزز وقد لا يلتزم ويظل مجرد وسيط بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد (البائع) .<sup>(5)</sup>

1 - خالد رمزي سالم البزايغة ، المرجع السابق ، ص 25 .

2 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 23 .

3 - بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 427 .

4 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 23 .

5 - بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 426 .

نصت المادة 07 من القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية في النشرة 500 على البنك المراسل في الفقرة ج: "يجوز أن يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد من خلال مصرف آخر (المصرف المبلغ) دون التزام على المصرف المبلغ". وبالرجوع إلى المادة 09 من النشرة 600 فإنها تسمح للبنك المبلغ أن يلجأ إلى البنك مبلغ آخر لتبليغ الاعتماد .

2 - البنك المعزز: هو البنك الذي يلتزم بدفع قيمة المستندات حال تقديمها مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد بغض النظر عن استلامه لقيمه المستندات من البنك فاتح الاعتماد، وقد نصت المادة 02 من النشرة 600 على هذا البنك حين نقضي بأنه: "المصرف المعزز (المؤكد) يعني المصرف الذي يضيق تعزيزه (تأكيد) على الاعتماد بناءً على طلب أو تفويض من المصرف المصدر"

يمكن أن يكون البنك المعزز هو نفسه البنك المبلغ وذلك بموجب اتفاق مسبق بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، كما أنه قد تتطلب بعض أنواع الاعتماد تدخل البنك كطرف رئيسي لاسيما في حالة الاعتماد القطعي المعزز. <sup>(1)</sup>

3 - البنك المعطي أو الدافع : هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة المطالبة المقدمة إليه من البنك المبلغ أو البنك المطالب بالتغطية وذلك في حالة عدم وجود حساب للبنك فاتح الاعتماد لدى البنك المبلغ . <sup>(2)</sup>

4 - البنك المتداول للمستندات : هو البنك المخول بتداول المستندات ويقوم بتدقيقها حسب شروط الاعتماد ودفع قيمتها إلى المستفيد، ثم يقوم بارسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد بعد أن يسحب قيمة الاعتماد من البنك المعطي وقد يكون البنك متداول المستندات هو نفسه البنك المبلغ كما قد يكون أي بنك آخر يختاره المستفيد، أما المقصود بالتداول فقد نصت عليه المادة 100 من الاصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية في النشرة رقم 500 على أنه <sup>(3)</sup> :

1 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 24 .

2 - خالد رمزي سالم البزايغة ، المرجع السابق ، ص 25 .

3 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 25 .

" يقصد بالتداول أن يقوم المصرف المفوض بالتداول باعطاء قيمة للسحب / السحوبات و/أو المستند/المستندات إن مجرد تدقيق المستندات دون إعطاء قيمة لها لا يعتبر تداولاً."

### الفرع الثاني : أنواع الإعتمادات المستندية

تصنف الإعتمادات المستندية إلى عدة أنواع وذلك بناء على ميزة معينة تميزها عن غيرها من أنواع الإعتمادات، حيث يمكن تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث طبيعة التزام البنك (أولاً) ومن حيث طريقة الدفع (ثانياً) وأيضاً يمكن تقسيمها من حيث الشكل (ثالثاً) وأخيراً من حيث الاستعمال (رابعاً) .

#### أولاً : تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث طبيعة إلتزام البنك

نميز من هذه الناحية بين ثلاث أنواع من الإعتمادات المستندية وهي الإعتماد المستندي القابل للإلغاء والإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد.<sup>(1)</sup>

**1 - الإعتماد المستندي القابل للإلغاء :** ويقصد به الإعتماد الذي يجوز للمصرف فاتح الإعتماد الرجوع فيه دون أن تترتب عليه أي مسؤولية قبل الأمر بفتح الإعتماد أو الاستفادة من الإعتماد فيحق للمصرف في أي وقت يشاء تعديله أو الغاءه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمر بفتح الإعتماد .

ولهذا يتخذ الإعتماد القابل للإلغاء صيغة الوكالة العادية بين المشتري الأمر بفتح الإعتماد والمؤسسة المصرفية ، ويكون دور هذه الأخيرة فقط اشعار البائع (المستفيد) بأنها تلتزم بموجب تعليمات عميلها المشتري بمبلغ معين مع بيان حقها بالرجوع عن الإعتماد أو الغاءه .<sup>(2)</sup>

غير أن هذا النوع من الإعتماد نادر الإستخدام في التطبيق العملي كونه لا يوفر الضمانات الكافية مما يجعله يفقد فاعليته ووظيفته كأداة مضمونة لتمويل العمليات التجارية .

**2 - الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء :** وهذا النوع من الإعتمادات إذا صدر من البنك فاتح الإعتماد فإنه يكون قطعياً وغير قابل للإلغاء أو التعديل ويلتزم البنك بتنفيذه ويكون إلتزامه<sup>(3)</sup>

1 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 25 .

2 - سلطان عبد الله و محمد الجوازي ، المرجع السابق ، ص 132 .

3 - بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 428 .

في مواجهة المستفيد منه التزاما مباشرا ونهائيا ومستقلا عن أي علاقات أخرى، ويعتبر هذا النوع من الإعتمادات الأكثر استخداما حيث يلجأ إليه لضمان عدم رجوع البنك فيه أو الغاءه مما يعطي ثقة كبيرة لدى المتعاملين من خلال هذا الاعتماد .<sup>(1)</sup>

نصت على هذه النوع من الإعتمادات المستندية المادة 09 من النشرة 500 والتي تقضي بما يلي : " يشكل الاعتماد غير قابض للنقض تعمدا قاطعا على المصرف مصدر الاعتماد شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى أو إلى المصرف مصدر الاعتماد ويكون التعهد على النحو التالي :

- \_ إذا نص الاعتماد على الدفع بالاطلاع يتعهد المصرف بالدفع عن الاطلاع .
- \_ إذا نص الاعتماد على الدفع المؤجل يتعهد المصرف بالدفع في تاريخ /تواريخ الاستحقاق التي يتم تحديدها بموجب شروط الاعتماد .
- \_ إذا نص الاعتماد على القبول ...<sup>(2)</sup>

3- الإعتداد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد : يعرف أيضا بإسم الإعتداد القطعي المعزز الذي يقدم ضمانات إضافية للمستفيد، فهو يتطلب إضافة إلى تعهد بنك المستورد ويعمل هذا التعهد على تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة . هذا النوع من أقوى أنواع الإعتمادات المستندية في توفير الضمان بالنسبة للمستفيد .<sup>(3)</sup>

حيث أنه عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى هذا النوع من الإعتداد في حالة عدم معرفة أحدهما بالآخر أو إذا كان البنك المستورد غير معروف أو لا يتمتع بسمعة كبيرة في الأوساط المالية أو من أجل زيادة الثقة والاطمئنان لدى البائع ، ومن أسباب اللجوء إلى هذا الإعتداد أيضا في حالة عدم استقرار الوضعية الاقتصادية والسياسية والأمنية في بلد المستورد .<sup>(4)</sup>

ثانيا : تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث طريقة الدفع

تتخذ الإعتمادات المستندية من حيث الطريقة التي يتم بها دفع قيمة الاعتماد ثلاثة أشكال وهي اعتماد الإطلاع اعتماد الدفعة المقدمة واعتماد القبول .

1 - بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 428 .

2 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 26 .

3 - خالد رمزي سالم البزايغة ، المرجع السابق ، ص 30 .

4 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 27 .

- 1 - إعتاد الاطلاع : هو الإعتماد الذي تدفع قيمته إلى المستفيد من قبل البنك المراسل أو المبلغ بمجرد الإطلاع على المستندات المطابقة لشروط الإعتماد والتحقق من صحتها .
- 2 - إعتاد القبول : بموجب هذا الإعتماد يتعهد بنك بقبول الكمبيالات المسحوبة على المشتري لكن دون خصمها، فعند حلول أجل الاستحقاق ينبغي على المستفيد تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بالصفقة إلى البنك الذي يظل التزامه قائماً تجاه المستفيد إلى غاية التسديد الفعلي لقيمة الصفقة حيث أن قبوله للكمبيالة يمثل اعطاء أجل إضافي للمشتري من أجل تأمين المبلغ الكافي لتسديد قيمة البضاعة .<sup>(1)</sup>

- 3 - إعتاد الدفع المقدم : (إعتمادات الشرط الأحمر أو العبارة الحمراء) وهذا النوع من الإعتماد القطعي يسمح فيه للمستفيد البائع بالحصول على دفعة مقدمة من قيمة الاعتماد بمجرد قيام البنك بإخطاره بفتح الإعتماد وقبل قيامه بتسليم المستندات ثم يتم خصم هذه الدفعة المقدمة من القيمة الاجمالية للاعتماد عند دفع المبلغ الاجمالي بعد تقديم المستندات ، وسمي بهذا الاسم لوجود هذا الشرط فيه ويكتب دائماً باللون الأحمر .<sup>(2)</sup>

ثالثاً : تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث الشكل

تصنف الإعتمادات المستندية من هذه الناحية إلى الإعتماد القابل للتحويل والإعتماد المتجدد والدائري ، وكذا الإعتماد المعاون .

- 1 - الإعتماد القابل للتحويل : ينص هذا الإعتماد صراحة على قابليته للتحويل بحيث يمكن للمستفيد الأول من الإعتماد تحويله إلى مستفيد آخر أو أكثر يقوم بتحيده ، وقد يكون التحويل كلياً أو جزئياً على أن يكون مرة واحدة فقط أي لا يجوز للمستفيد الثاني تحويل الإعتماد الى مستفيد جديد ثالث ، وقد نصت على هذا النوع من الإعتماد المادة 48 من النشرة 500 .<sup>(3)</sup>
- يتم تحويل الإعتماد من طرف البنك الوسيط أو المبلغ وذلك بحسب الإعتماد الأصلي وإصدار إعتاد جديد بإسم الشخص المطلوب تحويل الاعتماد إليه ويذكر فيه أنه صدر بطلب من

1 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 27 .

2 - بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص ص 429 - 430 .

3 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 28 .

المستفيد الأول ، مع الإشارة إلى أن الشروط التي تخص البضاعة ذاتها حيث يمكن تخفيض مبلغ الاعتماد كما يجوز تقصيره مدة سريان مفعول الاعتماد أو تاريخ الشحن ، ويمكن أيضا احلال اسم المستفيد الجديد محل إسم المستفيد الأصلي إلا إذا ورد في الاعتماد الأصلي شرط يوجب ذكر إسم المستفيد الأصلي .<sup>(1)</sup>

2 - الإعتماد المعاون : يسمى أيضا بالإعتماد المساند لإعتماد سابق وهو الإعتماد الذي يفتحه المستفيد من بنكه أي يفتح إعتماد جديد بإسم مستفيد جديد مستقل عن الإعتماد الأصلي ، ويصدر هذا الإعتماد بمبلغ أقل من قيمة الإعتماد كما تكون فيه تواريخ صلاحية الشحن وتداول المستندات أقل يتسنى للمستفيد الأصلي تجهيز المستندات وتقديمها إلى البنك خاصة إذا كان المستفيد مجرد وسيط وليس هو المنتج الأصلي للبضاعة المتعاقد عليها .<sup>(2)</sup>

رابعا : تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث الإستعمال

تنقسم الإعتمادات المستندية من منظور هذه الزاوية إلى إعتماد الإستيراد وإعتماد التصدير .

1 - إعتماد الإستيراد : هو الإعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالخارج لشراء ما يبيعه من سلع أجنبية .

2 - إعتماد التصدير : هو الإعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر المحلي لشراء ما يبيعه من سلع محلية .<sup>(3)</sup>

1 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 29 .

2 - بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 430 .

3 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 30 .

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لفتح الإعتماد المستندي

ينشأ عن الإعتماد المستندي علاقات بين أطرافه ، والعلاقات التي تنشأ بين البنك ففتح الإعتماد والبائع ( المستفيد ) فهي علاقة شخصية ومباشرة يحكمها خطاب الإعتماد وعليه يجب علينا تحديد التكيف القانوني الذي يقوم عليه التزام البنك الفاتح للإعتماد في علاقته بالمستفيد من خطاب الإعتماد .

بالإضافة إلى ذلك يجب تحديد أيضا المستندات المطلوبة لإنجاز الإعتماد المستندي وعليه سنحاول بهذا الإحاطة بالتكيف القانوني للإعتماد المستندي ( المطلب الأول ) والمستندات المطلوبة لإنجازه ( المطلب الثاني ) .

### المطلب الأول : التكيف القانوني للإعتماد المستندي

أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي جدلا فقهيا كبيرا ، ويعود الخلاف بالأساس إلى محاولة البعض من الفقهاء تكيف الإعتماد المستندي على ضوء العقود المسماة في القانون المدني ، لتزداد بذلك صعوبة التكيف نظرا للخصوصية التي يتميز بها الإعتماد المستندي باعتباره من أهم المعاملات المصرفية والتجارية ، ومن مجمل الإجتهاادات الفقهية والمقسمة إلى اتجاهين هي الإتجاه الفقهي التقليدي ( الفرع الأول ) والإتجاه الفقهي الحديث ( الفرع الثاني ) .<sup>(1)</sup>

### الفرع الأول : الإتجاه الفقهي التقليدي

إتجه أنصار النظرية التقليدية إلى تطبيق أحكام نظرية العقد المنصوص عليها في القانون المدني على العلاقة القانونية التي تنشأ بين البنك والمستفيد، غير أنهم اختلفوا في تحديد النظرية التي يستند إليها هذا العقد حول ما إذا كانت وكالة ( أولا ) أم كفالة ( ثانيا ) ، أم هي إشتراط لمصلحة الغير ( ثالثا ) أو أنها إنابة ( رابعا ) .<sup>(2)</sup>

1 - أحمد معوج ، النظام القانوني للإعتماد المستندي ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015 / 2016 ، ص 28 .

2 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 15 .

أولا : نظرية الوكالة

حسب هذه النظرية يرجع إلّ التزام البنك تجاه المستفيد إلى أحكام الوكالة الواردة في القواعد العامة بحيث يعتبر البنك وكيلًا عن عميله الأمر (المشتري) في دفع ثمن البضاعة إلى المستفيد (البائع) ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 571 قانون مدني جزائري : « الوكالة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه »<sup>(1)</sup> ومن المعلوم ان عقد الوكالة من العقود الرضائية ، أي أنه لابد فيها من وجود التراضي بين أطرافه ، وأهم ما يميز الوكالة عن العقود الأخرى ، أن محل العقد في الوكالة هو تصرف قانوني ، وهذا التصرف يقوم به الوكيل لحساب الموكل وبإسمه ، وقد يكون التعامل بإسم الوكيل فنكون أمام الوكالة بعمولة .<sup>(2)</sup>

وأن هذه النظرية تتطوي على نوع من الغموض ، ذلك أن الذي يربط بين البنك المصدر والعميل الأمر ، هو عقد اعتماد له سماته الخاصة ، و يوفر للعميل تسهيلا ائتمانيا في حدود وشروط معينة ، ولو لم يتم التخصيص ضمن بنود العقد أنه عقد وكالة إلا إذا تم الإتفاق صراحة بين الأطراف على أنه عقد وكالة .

أما من ناحية أخرى وكما سبق الذكر فإن إلّ التزام البنك يكون إلّ التزاما باتا وقطعيا في مواجهة المستفيد بدفع ثمن البضاعة ، ويتأكد إلّ التزامه بعد وصول خطاب الإعتماد إلى المستفيد و لا يمكن في هذه الحالة أن يلتزم البنك بأية تعليمات صادرة من العميل الأمر ، كعدم دفع مبلغ الإعتماد أو تخفيضه ، بالرغم من أن قواعد الوكالة تتيح للموكل إصدار مثل هذه التعليمات لوكيله ، كل ما يلتزم به البنك في هذا الصدد هو استلام المستندات والتي تكون مطابقة لشروط الإعتماد ، بالإضافة إلى أن البنك ليس له أن يتمسك في مواجهة المستفيد بأية دفع يمكن أن تقوم في العلاقة الأساسية بين هذا المستفيد والعميل الأمر ، وهذه أمور تعتبر جائزة طبقا للقواعد العامة، غير أنها تبقى قاصرة كأساس قانوني لتفسير إلّ التزام البنك بدفع مبلغ الإعتماد للمستفيد<sup>(3)</sup>

1 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 15 .

2 - خالد رمزي سالم البزاغة ، المرجع السابق ، ص 31 .

3 - شكيب كلوج ، النظام القانوني للإعتماد المستندي ، رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، تخصص التجاري المقارن ، إسم قانون الأعمال والإستثمار ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتجارية ، جامعة محمد الأول ، جدة ، 2007 / 2008 ، ص ص 18 - 19 .

ثانيا : نظرية الكفالة.

يعتبر البنك وفقا لمؤيدي هذه النظرية كفيلا ضامنا للمشتري في إلتزامه نحو البائع والمستفيد بأداء ثمن البضاعة ، ولا يجوز للبنك أن يتراجع عن التزامه هذا بحجة إمتناع المشتري عن أداء ما يستحقه من أجر ، وليس للبنك بعد وفائه بالتزامه بأداء الثمن غير الرجوع على عملية المشتري بما دفعه. أما إذا تنازل المشتري عن حقوقه والتزاماته لمشتري ثان فإن المشتري الأخير يحل محل المشتري الأول في جميع حقوق والتزاماته نحو البنك ، بحيث ينحصر حق البنك بالرجوع عليه وحده فقط - فيما إذا تم هذا التنازل بموافقة البنك وعلمه - ويصبح المشتري الأول غريبا عن البنك .<sup>(1)</sup>

وقد عرف المشرع المدني الكفالة في نص المادة 644 قانون مدني جزائري .

« الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه »

كما يذكر أن المواد ( 950 ، 992 ) من القانون المدني الأردني<sup>(2)</sup> قد عالجت أحكام الكفالة ، فعرفت المادة ( 950 ) مدني أردني الكفالة بأنها « ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة بتنفيذ الالتزام » .

وعرفتها المادة ( 772 ) مدني مصري بأنها « عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد لدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به الدائن نفسه » .

وعند مقارنة الكفالة بالإعتداد المستندي ، نرى أن هذه النظرية كانت منطقية سابقا ، حين كانت تهدف إلى تقديم البنك كضامن فقط ، إلا أن تطور التجارة الدولية وتغير أعرافها أدى إلى تطوير دور الإعتداد المستندي ليصبح مستقلا عن العلاقات المتداخلة فيه .

ومن الممكن لهذه النظرية - الكفالة - أن تتفق مع الإعتداد المستندي في تفسير عدم جواز رجوع البنك عن عهده بحجة أن العميل لم يدفع أجره المتفق عليه ، وكذلك إذا تنازل العميل عن حقه إلى شخص آخر فإن للبنك الحق في ملاحقة هذا الأخير والرجوع إليه بما يستحقه<sup>(3)</sup>

1 - خالد رمزي سالم البزايغة ، المرجع السابق ، ص 38 .

2 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 16 .

3 - خالد رمزي سالم البزايغة ، المرجع السابق ، ص 38 .

ويمكن لها تفسير عدم تحمل المستفيد بأي إلتزام في مواجهة البنك. فعقد الكفالة يتفق مع الإعتماد المستندي في أن العميل يبقى ملتزما تجاه المستفيد بموجب العقد الأساسي (عقد البيع) بالإضافة إلى حق المستفيد قبل البنك ،أي أنها تتفق مع الشكل الاقتصادي للإعتماد المستندي .

تعرضت هذه النظرية أيضا للانتقاد حيث أنه بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الكفالة تعتبر إلتزاما تبعا مرتبطا باللتزام المدين الأصلي ، في حين أنه لا وجود لهذا الإلتزام لبنك نتيجة استغلال التزامه عن العلاقات القانونية القائمة بين البائع والمشتري .<sup>(1)</sup>

### ثالثا : نظرية الإشتراط لمصلحة الغير

وفقا لهذه النظرية فإن الإعتماد المستندي يتضمن اشتراط لمصلحة الغير وهو المستفيد ، حيث يدفع له المتعهد وهو البنك مبلغ الإعتماد بناء على تعليمات المشتري وهو العميل الأمر . فالاشتراط لمصلحة الغير يتيح لهذا الغير أن يكتسب حقا مباشرا من علاقة عقدية ليس طرفا فيها ودون تحميله أي التزامات .<sup>(2)</sup>

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير في المادة 116 من الأمر 75 - 58 من القانون المدني المعدل والمتمم على أنه :

« يجوز للشخص أن يتعاقد بإسمه على إلتزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ، ويترتب على هذا الإشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الإشتراط يستطيع أن يقابله بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ».

كما يعرف البعض الإشتراط لمصلحة الغير على أنه: « تعاقد شخص مع آخر فيشترط الأول (المشترط) من الثاني (المتعهد) حقا لمصلحة شخص ثالث (المنتفع) »

ولقد تناولت المواد ( 210 ، 212 مدني أردني ) أحكام الاشتراط لمصلحة الغير .<sup>(3)</sup> وهي تقابل المواد ( 154 ، 156 مدني مصري ) ، وتتص المادة ( 210 مدني أردني ) على

1 - خالد رمزي سالم البزاينة ، المرجع السابق ، ص 39 .

2 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 16 .

3 - خالد رمزي سالم البزاينة ، المرجع السابق ، ص 100 .

أنه : « يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية ... »

ولكي ينعقد العقد صحيحا لابد من توافر شروط معينة ، وهي :

- 1 - أن يتعاقد المشتري باسمه لا باسم المنتفع .
- 2 - أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى انشاء حق مباشر للمنفعة .
- 3 - وجود مصلحة شخصية للمشتري .
- 4 - أن يكون شخص المنتفع موجودا وقت ترتيب الإشتراط أثره فقط ، وإلا بطل عقد الإشتراط .<sup>(1)</sup>

غير أنه لا يمكن إعتماد هذه النظرية ويرجع ذلك إلى أن إلزام المتعهد في الإشتراط لمصلحة الغير مرتبط بعقد الإشتراط ، فالمتعهد يلتزم بإلتزاما جديدا لصالح المستفيد ولكن هذا الإلتزام ليس مستقلا عن علاقته بالإشتراط في حين أن البنك في الإعتماد غير قابل للإلغاء أو القطعي يتعهد بالإلتزام جديد ومستقل عن إلتزامه قبل المشتري . لأن العلاقة بين المشتري والبنك لا أثر لها في العلاقات القائمة بين البنك والبائع .<sup>(2)</sup>

رابعا : نظرية الإنابة

الإنابة تصرف قانوني يتم بالاتفاق بين المدين والدائن على أن يقوم شخص ثالث بوفاء الدين بدلا من المدين .<sup>(3)</sup>

وذهب أنصار هذه النظرية الى اعتبار فكرة الإنابة هي الأساس القانوني الذي يصلح لتبرير إلزام البنك تجاه المستفيد ، ومعنى ذلك أن العميل الأمر في الإعتماد قد أناب البنك بدفع ثمن البضاعة للبائع المستفيد ، فالبنك هو المناب والمستفيد هو المناب لديه .<sup>(4)</sup>

كما أن الإنابة تفسر الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء تمام التغيير ، فالمشتري مدين للبائع بثمن البضاعة ، وهو دائن للبنك في الوقت نفسه بمبلغ الإعتماد المفتوح ، فيكلف المشتري<sup>(5)</sup>

1 - خالد رمزي سالم البزايغة ، المرجع السابق ، ص 100 - 101 .

2 - مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة ( رقم 17 سنة 1999 ) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 344 .

3 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص 20 .

4 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 17 .

5 - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 345 .

( المنيب ) البنك ( المناب ) بالوفاء بين يدي البائع ( المناب لديه ) ، فيصبح البنك لدينا مباشرا للبائع ، وتنشأ بينهما علاقة قائمة بذاتها مستقلة عن العلاقة مابين المشتري والبنك . والإنابة صورتان : إنابة كاملة وإنابة ناقصة :

فالإنابة الكاملة يترتب عليها تجديد الإلتزام بحيث يحل محل الإلتزام السابق بين المنيب والمناب لديه إلتزام جديد بين المناب والمناب لديه ، وينبني عليها براءة ذمة المنيب قبل المناب لديه . أما الإنابة الناقصة فلا يترتب عليها تجديد الإلتزام ، بل يقوم الإلتزام الجديد إلى جانب الإلتزام الأول . (1)

ويعاب على هذه النظرية وجود فروق بين الإنابة والإعتماد المستندي حيث أن العلاقة بين البنك والمستفيد مستقلة عن العلاقة بين العميل والبنك وبالتالي لا يجوز لهذا الأخير أن يتمسك تجاه المستفيد بالدفع التي يمكن أن يتمسك بها اتجاه العميل . (2)

#### الفرع الثاني : الإتجاه الفقهي الحديث

بعد فشل النظريات التقليدية في تفسير الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي بردها إلى أحد العقود المتعارف عليها في القانون المدني تبلورت نظريات أخرى حاولت إيجاد التكييف القانوني للعلاقة التي تربط البنك بالمستفيد تمثلت في نظرية الإرادة المنفردة ( أولا ) ونظرية العملية المصرفية البحتة ( ثانيا ) .

#### أولا : نظرية الإرادة المنفردة

لما كانت النظريات السابقة - القائمة على أساس العقد - لم تصلح لتفسير الآثار المستقرة للإعتماد المستندي ، وذلك لما لاقته من انتقادات شديدة تكشف بوضوح قصور النظرية في تفسير جميع آثار الإعتماد المستندي .

وإذا كان ولا بد من تقريب هذا النظام ( الإعتماد المستندي ) من شبيه له يعرفه القانون المدني فهو الإرادة المنفردة ، ذلك أن مركز البنك كمركز الواعد بجائزة بتعهد كلاهما تعهدا مستقلا بأداء معين إذا نفذ شخص عملا معيناً هو في الإعتماد تقديم المستندات وهو في الوعد (3)

1 - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 345 .

2 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 17 .

3 - حسين بيومي علي الشيخ ، المرجع السابق ، ص 441 .

بجائزة العمل تستحق به الجائزة . وعلى ذلك فالبنك يلتزم تجاه المستفيد بإرادته المنفردة التي أعلنها في خطاب الإعتماد ، ومن ثم نشأ إلزامه استقلالا عن علاقة البنك بالعميل الأمر ، لا يتأثر بها في بقاءه ، وكما تصلح الإرادة المنفردة أساسا للإلتزام البنك الأصلي فاتح الإعتماد، فإنها تصلح أيضا لتفسير إلزام البنك المؤيد والذي ينشأ عن تأييده للإعتماد .  
ولذلك فقد ذهب جانب كبير من الفقه ، إلى الأخذ بنظرية الإرادة المنفردة واعتبارها أقرب الأسس إلى تفسير نظام الإعتماد المستندي تفسيراً صحيحاً .<sup>(1)</sup>  
غير أن هذا الإتجاه تعرض للانتقادات عديدة ، حيث أن الوعد بجائزة يكون بطريقة علنية ، أما إذا وجهت الإرادة إلى شخص أو أشخاص معينين لم يعد وعدا بجائزة وسرت عليه قواعد الإيجاب ، وبالتالي أصبح عقد الإرادة منفردة .<sup>(2)</sup>

#### ثانيا : نظرية العملية المصرفية البحتة

حاولت هذه النظرية تكييف الإعتماد المستندي خارج القواعد العامة المعروفة في القانون المدني ، حيث اعتبر أصحاب هذه النظرية عملية التمويل بالإعتماد المستندي عملية مصرفية بحتة تتميز بقواعد خاصة بها مثلها مثل العمليات المصرفية الأخرى، ومن ثم فإن الإعتماد المستندي له طبيعة قانونية خاصة كونه عبارة عن عمليات مصرفية متصلة ببعضها البعض .  
تعتبر هذه النظرية هي الأقرب لتفسير واقع الإعتماد حيث أخذت بها بعض التشريعات الحديثة مثلما فعل المشرع الجزائري الذي اعتبره عملية مصرفية بحتة فهو لم ينص على هذه التقنية البنكية لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري وإنما اكتفى بالنص على إلزاماتها في قانون المالية التكميلي سنة 2009 ، وترك تنظيمها لأنظمة النقض والقرض الذي يصدرها بنك الجزائر .<sup>(3)</sup>

#### المطلب الثاني : المستندات المطلوبة لفتح الإعتماد المستندي

الغالب في البيوع الجارية محليا أن يتفق طرفا العقد على مكان معين للتسليم يتنازل بموجبه البائع عن ملكية المبيع ، يقابله قيام المشتري بدفع ثمنه ، غير أنه في البيوع الدولية يكون

1 - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص ص 441 - 442 .

2 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص 21 .

3 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 17 .

العكس حيث تكون بين أطراف ليسوا على ثقة تامة ببعضهم ويوجد كل منهم في بلد معين ، فلا يمكن تحديد مكان معين للتسليم ، فيحل التسليم الحكمي محل التسليم المادي ، وذلك عن طريق المستندات المعينة والمحددة من قبل المشتري سلفا . وبناءا على الإتفاق المبرم بينه وبين البائع . وقبل فتح الإعتماد المستندي . وعليه سنحاول بهذا الإحاطة بالمستندات المطلوبة في خطاب الإعتماد المستندي والتي يمكن أن نقسمها إلى قسمين مستندات رئيسية ( الفرع الأول ) و مستندات إضافية ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : المستندات الرئيسية لإنجاز الإعتماد المستندي

أهم ما يميز الإعتمادات المستندية هو اعتمادها على الوثائق والمستندات التي تمثل الصفة التجارية بين البائع والمشتري، فالبنك ينصب اهتمامه على الوثائق المتعلقة بالسلعة وهذا من أجل الإلتزام بما جاء في العقد بناءا على مطابقة الوثائق لشروط الإعتماد وتتمثل هذه الوثائق في سند الشحن ( أولا ) و وثيقة التأمين ( ثانيا ) والفاتورة التجارية ( ثالثا ) .

**أولا : سند الشحن**

وهو عقد أو وثيقة مبرمة بين الناقل والشاحن ويصدر سند الشحن عادة بعد أن يتم شحن البضاعة على السفينة لإثبات واقعة الشحن ، ومن جهة أخرى هو وثيقة تمثيلية للبضاعة التي على أساسها يمكن للمستورد أن يستلمها ، وهو أيضا قابل للتحويل عن طريق التظهير .<sup>(1)</sup>

كما عرفت في النشرة 600 من خلال الفقرة (أ) من المادة 23 من القواعد والأعراف الموحدة بأنها عبارة عن مستند يقوم البائع ( المصدر ) بتقديمه إلى المصرف ففتح الإعتماد أو المصرف المراسل من شأنه أن يثبت أن البضاعة قد سلمت إلى شركة الملاحة من أجل شحنها أو أنها شحنت فعليا، ووثيقة الشحن قابلة للتداول كما يمكن تظهيرها، ويجب أن تتضمن إسم الناقل، وتكون موقعة منه أو من وكيله أو من ربان السفينة أو وكيل مسمى أو معين من ربان السفينة. كما عرفه بعض الفقه بأنه المحرر الذي يوقعه ربان السفينة على تسلمه البضاعة لنقلها ،<sup>(2)</sup>

1 - أحمد معوج ، المرجع السابق ، ص 21 .

2 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص 22 .

ويخول صاحبه حق تسلم البضاعة المعينة فيه عند الوصول .<sup>(1)</sup>

ويتخذ سند الشحن في التطبيق العملي ثلاثة أشكال طبقا لنص المواد 543 مكرر 10 ، 543 مكرر 11 ، 543 مكرر 12 من القانون التجاري الجزائري<sup>(2)</sup> وهي :

**1 - قد يكون السند اسميا :** أي أن تسلم البضاعة مشمولة السند إلى الشخص أو الجهة المذكورة بالإسم في السند، ويحرر السند عادة على هذا الشكل إذا كان المرسل والمرسل إليه شخصا واحدا ، ويذكر استخدام هذا السند من الناحية العملية لصعوبة تداوله حيث لا يتم ذلك إلا عن طريق حوالة الحق المدنية .

**2 - وقد يكون السند إنذريا :** أي أن تسلم البضاعة مشمولة السند يتم لأمر الشخص أو الجهة المذكورة بالسند مقرونا بشرط لإذن ومن ثما يتم تداول السند بطريقة التظهير .

**3 - وقد يكون السند لحامله :** عندما يرد صراحة أنه لحامله أو عندما لا يذكر إسم المرسل إليه (المستفيد من السند) أو إذا السند حاملا لشرط الإذن ولم يرد به إسم المستفيد من شرط الإذن ، أو أن يكون السند صادرا لإذن وقام المستفيد بتظهيره على بياض<sup>(3)</sup> ، ولسند الشحن العديد من الوظائف منها :

- أنها تعتبر وصلا باستلام البضاعة من قبل الناقل أو الريان .

- أنها تعتبر أداة إثبات لعقد النقل .

- أنها تمثل البضاعة بحيث تحيز للحامل أو المظهر إليه أو الشخص الصادر بإسمه أن يتصرف بالبضاعة بالبيع أو الرهن وذلك قبل وصولها .

وحسب المادة 23 / أ السالفة الذكر من الأعراف الموحدة في معرض تعريفها لشكل سند الشحن تشير في ظاهرها إلى إسم الناقل وأنها موقعة من الناقل أو وكيله أو المالك أو وكيله ولكي يعتبر سند الشحن قانونيا ومنشأ لآثاره فلا بد من أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط<sup>(4)</sup> وهي :

1 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص 22 .

2 - انظر : الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ عام 1395 الموافق ل 26 ديسمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

3 - أحمد معوج ، المرجع السابق ، ص ص 21 - 22 .

4 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص ص 22 - 23 .

**الشرط الأول :** إسم المتعاقدين : حيث يتعين ذكر إسم الشاحن وإسم الناقل وإسم المالك في السند ، أما المرسل إليه فلا يذكر لأن ذكره في سند الشحن يعني عدم امكانية تداوله ، إلا أنه يمكن أن يذكر في السند لإذن فلان أي المرسل إليه بالإسم ، وعندئذ يمكن تداوله بسهولة ، ولكن إذا كان المطلوب في الاعتماد أن يتم ذكر إسم المرسل إليه فعندئذ يجب الإلتزام بشروط الاعتماد .

**الشرط الثاني :** وصف البضاعة : أن يتضمن سند الشحن وصفا للبضاعة المشحونة ، ذلك لأن سند الشحن يمثل البضاعة ، وأن وصف البضاعة بطريقة مفصلة ودقيقة في السند يساعد على التصرف بالبضاعة ، وبالتالي يسهل انتقال ملكية هذه الأخيرة دون ضرورة لمعاينتها أو اشتراط وصولها ، ويجب أن تتقيد البنوك بشروط الاعتماد فيما يتعلق بوصف البضاعة ، وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري في حكم صادر عن محكمة النقض ، حيث قضت المحكمة ، بأن المصرف الذي يفتح اعتمادا مستنديا بثمن صفقة بين تاجرين لا يلزم بالوفاء ، إلا إذا كان هناك تطابق كامل بين المستندات وشروط فتح الاعتماد .

على أنه إذا لم يشترط الاعتماد شروطا معينة في سند الشحن فيكفي أن يرد وصف البضاعة في السند بشكل عام . لأن سند الشحن ليس معدا لذكر أوصاف البضاعة بل تنحصر وظيفته في تحديد البضاعة كونها مشحونة على السفينة ما لم يشترط خلاف ذلك ، فالمهم أن يتضمن السند جميع الشروط والأوصاف التي نص عليها الاعتماد .

وهذا ما نصت عليه المادة 37 من القواعد والأعراف الموحدة حيث أقرت بأن وصف البضاعة في الفاتورة التجارية يجب أن يكون مطابقا لوصفها في الاعتماد ، أما في المستندات الأخرى فيكفي أن تصف هذه البضاعة بعبارات عامة ، على ألا يتناقض وصفها في هذه المستندات مع وصفها في الاعتماد .

ويجب على العميل طالب الاصدار أن يصف البضاعة في طلب فتح الاعتماد ، بطريقة تحقق للمستند الكفاية الذاتية .

**الشرط الثالث :** تاريخ الشحن : يجب أن يحتوي سند على تاريخ معين للشحن أو أن يشتمل على فترة محددة يفترض أن يتم خلالها الشحن ، فعلى المستفيد أن يتقيد بمثل هذا الشرط ، <sup>(1)</sup>

وإذا لم ينص الاعتماد على تاريخ معين للشحن فيجب أن يتم الشحن خلال فترة صلاحية الاعتماد .

وقد يكون تاريخ الشحن من تاريخ التحميل على الباخرة أو الشحن على ظهر باخرة معينة بالإسم أو من خلال بيان أن البضاعة قد أرسلت أو استلمت بالعهد من خلال الختم أو التوقيع في حالة الإرسال بواسطة النقل السريع أو مصلحة البريد . أما إذا كان سند الشحن لا يحمل تاريخ مطلقاً أو يحمل تاريخاً لا يتعارض مع شروط الاعتماد ولكن قدم للبنك بصورة متأخرة ، فالغالب أن البنوك ترفض مثل هذا السند باعتباره سنداً قديماً ، وهناك من الفقه من يشترط أنه حتى يتم رفض هذا السند من قبل البنوك فلا بد أن يكون قد تم الاتفاق على ذلك بين البائع والمشتري ، ويتم تطبيق هذا الاتفاق في فتح عقد الاعتماد .

أما بالنسبة للقواعد والأعراف الموحدة فقد وضعت الحل لهذا الإشكال إذ قررت أنه بالإضافة إلى وجوب ذكر تاريخ الانتهاء بالنسبة لتقديم المستندات فإن كل اعتماد ينص على تقديم وثيقة نقل، يجب ان ينص كذلك على فترة زمنية محددة بعد تاريخ الشحن يتم خلالها تقديم مستندات مطابقة لبنود وشروط الاعتماد ، فإذا لم تحدد مثل هذه المدة الزمنية فإن البنوك لن تقبل المستندات المقدمة لها بعد 21 يوماً من تاريخ الشحن ويجب كذلك أن لا تقدم بعد تاريخ انتهاء الاعتماد . (1)

ثانياً : وثيقة التأمين : إن إرسال البضائع من مكان لآخر يمكن أن تكتفه عدة مخاطر نتيجة لأسباب مختلفة : السرقة ، الغرق ، الحرائق ، الكسر ، التلف ... الخ . ومن هذا المنطق استلزم تحرير وثائق خاصة بتأمين البضائع ضد الأخطار المحتملة ، ويجب أن تكون مصدرة ومصادق عليها من طرف شركات التأمين ، بالإضافة إلى تحديد طبيعة الخطر المؤمن ضده ، وكذلك يجب أن تكون مدة التأمين محددة خلال فترة مابين تاريخ إرسال واستلام البضاعة . (2)

وثيقة التأمين لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد ، ولهذا يشترط هذا الأخير إتمام (3)

- 
- 1 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص 24 .
  - 2 - أحمد معوج ، المرجع السابق ، ص 22 .
  - 3 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص 26 .

عملية التأمين على البضاعة وذلك لأنها تعتبر بمثابة ضمان له في حالة تخلف العميل عن دفع قيمتها بعد أن قام البنك بموجب هذا الإعتماد بتحويل القيمة إلى مصدر البضاعة .  
وإن أهم بيانات وثيقة التأمين هي :

**1 - تاريخ وثيقة التأمين :** يجب أن يكون تاريخ مستند التأمين متزامنا على الأقل مع تاريخ شحن البضاعة على السطح أو من تاريخ الإرسال أو الاستلام ، ذلك لأن البضاعة يجب أن تكون مؤمنة من المخاطر اعتبارا من تاريخ الشحن أو الإرسال أو الإستلام بالعهددة وحتى تاريخ تفريغها في ميناء الوصول ، غير أنه وحسب المادة 34 من القواعد والأعراف الموحدة هناك استثنائين على هذا المبدأ :

- إذا سمح الإعتماد بأن تحمل وثيقة التأمين تاريخا لاحقا لتاريخ الشحن أو الإرسال أو الإستلام بالعهددة .

- إذا سمحت وثيقة التأمين بتغطية الأخطار التي تتعرض لها البضاعة اعتبارا من تاريخ الشحن أو الإرسال أو الإستلام بالعهددة ، أي مبدأ سريان الوثيقة بأثر رجعي .

## 2 - مواصفات البضاعة في مستند التأمين

يجب أن تبين وثيقة التأمين مواصفات البضاعة محل العقد وجنسها، وأن يكون هذا البيان متوافقا مع المستندات الأخرى الموجودة في الإعتماد وخاصة سند الشحن كما يجب أن تحدد قيمة البضاعة .

ويجب أن تكون وثيقة التأمين خاصة بالبضاعة المشحونة وحدها، باستثناء الوثيقة التي تغطي عدة شحنات من البضاعة التي يتم شحنها مستقبلا <sup>(1)</sup> .

## 3- مبلغ وعملة التأمين : <sup>(2)</sup>

نصت المادة 28 من القواعد والأعراف الموحدة على ما يلي :

« ... مالم يشترط في الإعتماد خلاف ذلك ، فإن وثيقة التأمين يجب أن تظهر نفس <sup>(3)</sup>

1 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص ص 26 - 27 .

2 - نورة محمد أمين و بوازني زكرياء ، الإعتماد المستندي ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلاني بونعامة ، خميس مليانة ، 2014 / 2015 ، ص 57 .

3 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص 27 .

العملة المبينة في الاعتماد.

- ما لم يشترط الاعتماد خلاف ذلك ، فإن الحد الأدنى للمبلغ الواجب أن يشتمله التأمين والذي يجب أن يظهر على وثيقة التأمين هو قيمة البضاعة »

من هذا النص نستنتج أنه بالنسبة لعملية التأمين فهي العملة المبينة في الاعتماد ، إلا إذا نص الاعتماد على اصدار وثيقة التأمين بعملة معينة ، فعندئذ يجب الرجوع إلى شروط الاعتماد .  
4- المخاطر المشمولة :

تنص المادة 29 من القواعد والأعراف الموحدة على ما يلي :

« أ - يجب أن تنص الاعتمادات على نوع التأمين المطلوب والأخطار الإضافية المراد تغطيتها ويجب عدم استعمال العبارات غير الدقيقة ...

ب - عند الإخفاق في ذكر شروط محددة في الاعتماد ، فإن البنوك تقبل وثائق التأمين ، كما تقدم إليها بدون أية مسؤولية عن أخطار لم يجر تغطيتها »

ويتضح من هذه المادة أن الأصل هو مراعاة التعليمات التي يعطيها العميل للبنك والتي توضع في خطاب الاعتماد بحيث يتعين على العميل أن يوضح للبنك ماهية المخاطر التي يريد التأمين ضدها ، فإذا لم يبين العميل الأمر نوع الأخطار فإن البنوك تقبل وثائق التأمين التي تقدم لها دون مسؤولية عليها .

وبصفة عامة فإن وثائق التأمين يجب أن تغطي جميع الأخطار المنصوص عليها في الاعتماد، فإذا لم ينص الاعتماد على نوع الخطر، فإن البنوك تقبل وثائق التأمين التي تقدم إليها بدون مسؤولية عن أية أخطار لم يتم تغطيتها .<sup>(1)</sup>

ثالثاً : الفاتورة التجارية

هي المستند الذي يحرره ويصدره البائع المستفيد من الاعتماد ويوضح بها جميع التفاصيل الخاصة بالبضاعة من حيث نوعها ومواصفاتها وعلاماتها التجارية وكمياتها وكذلك سعر الوحدة منها ، والتمن الإجمالي . وبيان مصروفات الشحن وأجرة النقل وأقسام التأمين وطبقاً<sup>(2)</sup>

1 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص ص 27 - 28 .

2 - نورة محمد أمين و بوازني زكرياء ، المرجع السابق ، ص 57 .

لنص المادة 37 فقرة ( أ ) من القواعد والأصول الموحدة فإنه يجب أن تتضمن الفاتورة التجارية على البيانات التالية :

- 1 - مواصفات البضاعة : نصت الفقرة من المادة 37 من القواعد والأعراف الموحدة أن وصف البضاعة في الفاتورة التجارية يجب أن تكون مطابقة لوصفها في الاعتماد ، أما في المستندات الأخرى فيجب أن توصف البضاعة بشكل عام .
- 2 - كمية ووزن البضاعة : يجب أن يذكر في الفاتورة كمية البضاعة المشحونة وعددها ووحدتها وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وأن يتطابق هذا مع شروط الاعتماد وأن يتوافق كذلك مع المستندات الأخرى كما يجب تضمينها وزن البضاعة إذا كان مطلوبا أو ضروريا .<sup>(1)</sup>
- 3 - التوقيع : الأصل أن تكون الفاتورة موقعة من البائع ، لأن المادة 18 من القواعد والأعراف الموحدة لا تشترط توقيع الفاتورة إلا إذا نص الاعتماد على أن تكون موقعة والتوقيع يعد دليلا على صدور الفاتورة من البائع و أن البضاعة تنتمي إليه .
- 4 - مبلغ الفاتورة : : الأصل أن الفاتورة يجب أن تتضمن المبلغ المنصوص عليه في الاعتماد ، وأن البنوك يجب أن ترفض الفاتورة الصادرة بمبلغ يزيد عن المبلغ المحدد في الاعتماد ، ومع ذلك فإذا قام البنك المكلف بالتنفيذ بالدفع الفوري ، أو الدفع المؤجل ، أو القبول ، أو الشراء بقبول فاتورة تزيد عن مبلغ الاعتماد ، فإن قراره يعتبر ملزما لجميع الأطراف شريطة ألا يكون قد التزم بالدفع المؤجل ، أو القبول ، أو الشراء بمبلغ يزيد عن المبلغ المحدد في الاعتماد .
- كما أنه في حالة الاعتماد القابل للتحويل فعادة ما تكون قيمة فاتورة المستفيد الثاني ( المستفيد من الاعتماد المحول ) أقل من قيمة الفاتورة التي يفترض تقديمها من قبل المستفيد من الاعتماد الأصلي حيث يقوم المستفيد الأول باستبدال مستنداته وسحوباته بمستندات وسحوبات المستفيد الثاني بما فيها الفاتورة .<sup>(2)</sup>

1 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص 28 .

2 - عمر الفاروق ، دور الاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية بالجزائر ( دراسة حالة : بنك ترست \_ باتنة ) ، مذكرة ماستر في العلوم التجارية ، تخصص تجارة دولية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 / 2015 ، ص 18 .

فإذا لم يتم بهذا الإجراء عند أول طلب فتعتبر فاتورات ومستندات وسحوبات المستفيد الثاني مقبولة لدى البنك في ظل شروط الإعتماد الأصلي ، حتى ولو قلت قيمة الفاتورة التي قدمها المستفيد الثاني عن المبلغ المحدد في الإعتماد .

### الفرع الثاني : المستندات الإضافية للإعتماد المستندي

قد لا يكتفي العميل الأمر فقط باشتراط المستندات التي سبق دراستها بل يطلب العميل من المستفيد أن يقوم بتقديم مستندات أخرى كي يزيد ثقة وإطمئنانا بأن البضاعة التي تمثلها المستندات هي البضاعة المتفق عليها بين الطرفين في عقد البيع ، ولأن المستندات التي سبق دراستها لا تصف البضاعة إلا بحالتها الظاهرة دون أن تصف جودتها أو درجة تمييزها . وهذه المستندات تكون عبارة عن شهادات صادرة عن الجهات المختصة .

#### أولاً : شهادة المنشأ

تصدر هذه الشهادة عن السلطات المختصة في بلد البائع لإثبات موطن انتاج البضاعة ، وتطلب هذه الشهادة في بعض الدول من قبل السلطات الجمركية التي تفرض رسوما على البضائع المستوردة ، ويجب أن تتطابق بيانات هذه الشهادة مع بيانات المستندات الأخرى المطلوبة بموجب الإعتماد .<sup>(1)</sup>

ولقد عرفت المادة 14 من قانون الجمارك على أنه : « يعتبر منشأ بضاعة ما وثيقة المنشأ أي البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه »<sup>(2)</sup>

ثانياً : شهادة الوزن

وهي عبارة عن شهادة تصدرها هيئات مختصة بوزن البضائع لبيان أوزان البضاعة وتكون هذه الجهة في بلد المصدر . وقد قررت المادة 38 من القواعد والأعراف الموحدة بأنه إذا تطلب الإعتماد تقديم شهادة الوزن فإن البنوك تقبل بيان الوزن الذي يضاف إلى وثيقة الشحن وذلك في حالات النقل بوسائل غير بحرية ، ولكن إذا اشترط في الاعتماد تقديم شهادة الوزن مستقلة فيجب عندئذ الرجوع إلى بنود الإعتماد .<sup>(3)</sup>

1 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص 29 .

2 - فرحات عبدلي وفريد عزوق ، المرجع السابق ، ص 39 .

3 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص 30 .

### ثالثا : الشهادة الصحية البيطرية

وهي عبارة على شهادات خاصة بنوع معين من البضائع والتي تكون عادة عبارة عن مواد غذائية كاللحوم والأسماك والدجاج ، وتصدر عن جهات مختصة تتضمن البيانات التي تفيد صلاحية البضاعة للإستهلاك البشري ، ومدى صلاحيتها . وكذلك تفيد هذه الشهادة أن البضاعة التي تكون عبارة عن كائنات حية خالية من الأمراض المعدية .

### رابعا : الفاتورة القنصلية

وهي تثبت أن قائمة البضاعة قدمت من المصدر إلى قنصل بلد المستورد الموجود في ميناء الشحن ، و أشر عليها بما يفيد إعتماد صنف البضاعة ومصدرها و بلد المنشأ ، وهي تفيد في تحديد الرسوم والتعريفات الجمركية على البضائع وفقا للاتفاقيات المبرمة بين بلد المستورد وبلد المصدر .

### خامسا : شهادة المعاينة والتفتيش

وهي شهادة تصدرها هيئات في أعمال المعاينة والتفتيش حيث تقوم الجهات المختصة بالمعاينة والكشف عن البضائع مباشرة قبل عملية الشحن أو في ميناء الوصول ، ويتم اختيار عينات عشوائية من البضاعة وفحصها ومطابقتها مع المواصفات الدولية . بالإضافة إلى هاته السندات التي تم التطرق إليها نظرا لأهميتها على المستوى العملي ، فإن هناك مجموعة من السندات لم تتطرق إليها من قبيل إيصالات الإيداع وإذن التسليم وبيان التعبئة .<sup>(1)</sup>

1 - شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص 30 .

## خلاصة الفصل الأول:

تعد الإعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تعدها المصارف بصفة عامة ، حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية (الاستيراد والتصدير) ، وعليه يعتبر الإعتماد المستندي تعهد صادر من البنك بناء على طلب الأمر (المشتري) حيث يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة فيفتح الإعتماد تنفيذاً لالتزام المشتري بدفع الثمن، ومنه يتبين لنا أن الإعتماد المستندي ذو طبيعة خاصة يتمتع بجملة من الخصائص تتفق مع بعض العقود المعروفة في القانون المدني والتمثلة في أنه إعتماد متعدد الأطراف كما أنه من العقود الرضائية والزمينية كما يقوم على إعتبارات شخصية ... إضافة الى ذلك ينفرد الإعتماد المستندي بخصائص أخرى بإعتباره تقنية مستعملة في تمويل التجارة الخارجية كونه أداة وفاء وأداة تمويل .

ويعد الإعتماد المستندي أكثر الوسائل المستندية إستعمالاً من قبل البنوك لتسوية الديون الناتجة عن مبادلات التجارة الخارجية خاصة بعد إزدياد حركة التبادل التجاري الدولي ، فهو ينفرد ببعض أحكام التي تميزه عن غيره من العقود المدنية وتتمثل في الأطراف التي تشارك في إبرامه والتمثلة في أطراف رئيسية وأخرى ثانوية ، كما يعرف الإعتماد المستندي تقسيمات و أنواع تميزه عن غيره من أنواع الإعتمادات كما بينا سابقاً ، مما أثار مسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية ويعود الخلاف بالأساس الى محاولة بعض الفقهاء تكييف الإعتماد على ضوء العقود المسماة في القانون المدني ، لتزداد بذلك صعوبة التكييف نظراً للخصوصية التي يتميز بها بإعتباره من أهم المعاملات المصرفية والتجارية ، حيث إختلفوا في تحديد النظرية التي يستند إليها .

وإن من أهم ما يميز الإعتماد المستندي هو إعتماده على الوثائق والمستندات التي تمثل الصفة التجارية بين البائع والمشتري، فالبنك ينصب إهتمامه على الوثائق المتعلقة بالسلعة وهذا من أجل الإلتزام بما جاء في الإعتماد بناء على مطابقة الوثائق لشروط الإعتماد وتتمثل هذه الوثائق في سندات الشحن ووثائق التأمين والفواتير التجارية .

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني : مراحل وطرق تنفيذ الإعتماد المستندي

يلتزم البنك في مواجهة العميل الأمر بموجب عقد الإعتماد بإتخاذ كامل إجراءات فتح الإعتماد التي يتم تحديدها وفقا لتعليمات العميل الأمر حتى وإن كانت هذه الشروط مخالفة للشروط الواردة في عقد البيع المبرم بين العميل والمستفيد، والذي لا يمثل أهمية بالنسبة للبنك لأنه لم يكن طرفا فيه وطبقا لقاعدة الإستقلالية . حيث يتم تفريغ شروط عقد الإعتماد في مستند بنكي آخر يسمى خطاب الإعتماد يتم توجيهه إلى المستفيد في محل إقامته سواء مباشرة أو من خلال بنك الوسيط في بلد هذا المستفيد يسمى البنك المراسل ، فيتعين على العميل أن يحدد بدقة المعلومات الخاصة به بصفته عميلا آمرا والبيانات الخاصة بالبضاعة وكذا المعلومات الخاصة بالمستفيد ، ويلتزم البنك بالتقيد بتنفيذ شروط عقد الإعتماد المستندي تطبيقا لقاعدة التنفيذ الحرفي .

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد مراحل الإعتماد المستندي ( المبحث الأول ) .  
ثم إلى طرق تنفيذ الإعتماد المستندي ( المبحث الثاني ) .

### المبحث الأول : مراحل الإعتماد المستندي

وفقا للأعراف الموحدة للإعتماد المستندي فإنه حتى يحقق الإعتماد المستندي الهدف المرجو منه من طرف كل من البائع والمشتري ، فإن البنك فاتح الإعتماد المستندي وقبل تنفيذه لهذا الإعتماد حسب الطريقة المتفق عليها في خطاب الإعتماد . فإنه يخضع لمرحلة هامة جدا ألا وهي فحص المستندات المقدمة إليه من البائع للتحقق من مدى مطابقتها لتعليمات الأمر بفتح الإعتماد . فالبنك ملزم بفحص كل الوثائق التي يقدمها المستفيد بعناية للتأكد من مطابقتها لخطاب الإعتماد .

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى إلزام البنك فاتح الإعتماد بفحص المستندات (المطلب الأول) ، ثم إلى خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول : فحص المستندات

من أهم الإلتزامات التي يفرضها فتح الإعتماد المستندي على البنك في علاقته بالعميل الأمر ، هو ضرورة التحقق من صحة المستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد ، تنفيذا للإعتماد المفتوح لصالحه ومطابقتها لتعليمات العميل الأمر فيجب على البنك قبل تنفيذ الإعتماد أن يتحقق من صحة المستندات ومطابقتها من حيث الشكل والموضوع للمستندات المبينة شروطها في عقد فتح الإعتماد ، والمحددة في خطاب الإعتماد الذي يوجهه البنك إلى المستفيد . وهذه المستندات في العادة تحدد في خطاب الإعتماد بناء على تعليمات العميل الأمر ، فإذا لم تحدد اقتصر الأمر على سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة .<sup>(1)</sup> وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فحص المستندات ( الفرع الأول ) والمطابقة ( الفرع الثاني ) ثم إلى معايير المطابقة ( الفرع الثالث ) .

#### الفرع الأول : مفهوم فحص المستندات

يلتزم البنك بفحص المستندات المقدمة إليه من البائع للتحقق من مطابقتها لتعليمات الأمر بفتح الإعتماد . لذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف فحص المستندات ( أولا ) ثم إلى عموميات حول فحص المستندات حسب المادة 14 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة (ثانيا) .

#### أولا : تعريف فحص المستندات

هو عملية مطابقة ما بين المستندات المقدمة من المستفيد وشروط وأحكام خطاب الإعتماد ، وتعتبر هذه المرحلة من أدق مراحل الإعتماد المستندي نظرا لتعلق حقوق والإلتزامات أطراف الإعتماد بسلامتها ودقتها ، فالمستفيد لن يتحصل على قيمة الإعتماد إلا مقابل مستندات سليمة ، والبنوك المتدخلة في عملية الإعتماد لن تدفع للمستفيد إلا مقابل مستندات سليمة والمستورد لن يتحمل قيمة الإعتماد إلا مقابل تلقيه لمستندات شحن سليمة ، وبالتالي يظهر من نص<sup>(2)</sup>

1 - عزيز العكلي ، شرح القانون التجاري ( الأوراق التجارية وعملية البنوك ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ج 2 ، ط 1 ، عمان ، 2002 ، ص 432 .

2 - فريال بن بريكة ، مكانة الإعتماد المستندي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال ، قسم أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2009 / 2010 ، ص 68 .

المادة الرابعة عشر (14) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة أن يتصرف البنك المعين حسب ما تم تعيين العمل من أجله وفي هذه الحالة على البنك المؤكد أو البنك المصدر فحص المستندات أثناء تقديمها لتحديد ما إذا كانت تشكل مطابقة أم لا .

حيث تنص المادة الثانية من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على : أن العرض أي تقديم المستندات المطابقة تعني تقديم مطابق لبنود وشروط الإعتماد علما ان المدة القصوى لفحص المستندات هي (05) خمسة أيام بنكية تبدأ من اليوم الموالي لتسلم البنك لها . وفي حالة إنتهاء هذا الميعاد ليس للبنك المعني مجال للرفض . كما يمكن أن يكون إسم المرسل في جميع المستندات مختلف عن إسم المسفيد .

وفي حالة إنتهاء هذا الميعاد ليس للبنك المعني مجال للرفض ، كما يمكن أن يكون إسم المرسل في جميع المستندات مختلف عن إسم المستفيد .

إن عملية فحص المستندات مهمة دقيقة تقع على عاتق البنك باعتبار أن نتائج الفحص يتوقف عليها تنفيذ الإعتماد من عدمه وهذا كحدود التزام البنك بفحص المستندات : ويستند إلتزام البنك بفحص المستندات على نصوص ومبادئ تحكم هذا الإلتزام وفق ما جاء في أحكام القواعد والأعراف الدولية الموحدة. ويعد فحص المستندات من المبادئ التي يخضع لها إلتزام البنك .<sup>(1)</sup>

**ثانيا : عموميات حول فحص المستندات حسب المادة 14 من قواعد الأعراف الدولية**

**الموحدة . نشرة رقم 600**

حسب ما جاء في فقرات نص المادة 14 فإنه :

- ح : يكون وصف البضاعة على كل المستندات إلا الفاتورة التي يمكن أن يكون الوصف عام . وذلك لتفادي وجود تناقض بين الوصف و الإعتماد .

- ث : ليس من الضروري أن تكون المعلومات بين المستندات مماثلة ومطابقة كما يجب أن لا تكون متناقضة مع المستندات ومع شروط بنود الإعتماد .<sup>(2)</sup>

حيث يجب على البنوك فحص جميع المستندات المطلوبة بموجب الإعتماد بعناية معقولة للتأكد

1 - فريال بن بريكة ، مرجع سابق ، ص 68 .

2 - محمد الطاهر بالعيشاوي ، إلتزامات البنك في الإعتمادات المستندية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2012 ، ص 184 .

ما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الإعتماد ، وأن هذه المطابقة تحدد بمعيار الممارسات البنكية الدولية . وليس على البنوك فحص المستندات غير المنصوص عليها في الإعتماد .

حيث أن هذه المادة تميز بين الوصف في الفاتورة التجارية عن ذلك الذي يكون في بقية المستندات .<sup>(1)</sup>

وأن هذه المادة 14 من القواعد والعادات الموحدة نشرة رقم 600<sup>(2)</sup> نصت على أنه يجب على البنك أن يقوم بفحص المستندات بعناية معقولة من حيث تطابقها الظاهري مع شروط الإعتماد . فالبنك ملزم بفحص كل الوثائق التي يقدمها المستفيد بعناية للتأكد من مطابقتها في ظاهرها وتفاصيل الإعتماد وأي تقصير من البنك في بذل العناية المعقولة سيحرمه من حقه في المطالبة بالمبلغ الذي دفعه إلى المستفيد .

#### الفرع الثاني : مطابقة المستندات

من الإلتزامات التي يفرضها فتح الإعتماد المستندي على البنك هو تقديم مستندات مطابقة لشروط الإعتماد . لهذا سوف نتعرض في هذا الفرع إلى المستندات غير المطابقة ( أولا ) ، ثم إلى عملية التحفظ التي يقوم بها البنك ( ثانيا ) .

#### أولا : مطابقة المستندات المقدمة لمتطلبات وشروط الإعتماد المستندي

إن إلزامية المستفيد على تقديم مستندات مطابقة ناتجة عن التوازن الموجود في الإتفاقيات أو العقود المبرمة بين أطراف الإعتماد والتي تشكل قاعدة هذه العملية ، وتتم هذه العملية مراقبة هذه المستندات وفق معايير المطابقة الظاهرية مع مدى إنسجامها مع بعضها البعض ومدى إحترامها للقواعد والأعراف الدولية الموحدة .

والبنوك المعنية بذلك هي الأكثر عرضة لتلقيها مستندات غير مطابقة ونتيجة لذلك .<sup>(3)</sup> تجد نفسها في مواجهة المستفيدين الذين يطالبونها بالتحقق من مدى مطابقة تلك المستندات غير أنهم غالبا ما يحتاجون بمطابقة السلع للطلب المقدم وأن العقد قد تم تنفيذه .

1 - محمد الطاهر بالعباسي ، المرجع السابق ، ص 184 - 185 .

2 - المادة 14 من القواعد والعادات الموحدة نشرة رقم 600 .

3 - فريال بن بريكة ، المرجع السابق ، ص 69 - 70 .

وقد عرف مفهوم المطابقة تطورا كبيرا خلال العشرية الأخيرة والمادة 02 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 تنص على ما يجب أن يكون عليه تقديم للمستندات مطابق والذي يعني « تقديم مستندات تكون مطابقة لشروط وبنود الإعتماد المستندي وفق القواعد الذي تحكمه ووفق المعايير والمعاملات البنكية التي تحكم الإعتماد . »

أما في ما يخص المشرع الجزائري فقد نص على مطابقة المستندات من خلال النظام رقم 01-07 في مادته 28 فقرة 02 والتي تنص على أنه "يجب أن يتأكد الوسيط المعتمد من

صحة الوثائق المقدمة والطابع القانوني للعقد التجاري وإنجازه " . (1)

وأحيانا وفي بعض الحالات قد يقوم البائع أو المستفيد بتقديم بعض المستندات لا تتماشى مع الشروط الواردة في الإعتماد المستندي ، في هذه الحالة فإن البنك معزز الإعتماد أو البنك المعين يستطيع فقط أن يقوم بإحدى الإجراءات التالية :

1 - يقوم بإعادة جميع المستندات إلى من قام بتقديمها [ سواء كان الذي قدمها مباشرة المستفيد أو بنكه أو أي طرف نيابة عنه ] لتصحيحها أو إعادتها إلى البنك خلال المدة المسموح بها في الإعتماد أو في خلال الفترة التي تلي الشحن أو في المدة المسموح بها في نطاق المادة رقم (43) فقرة (أ) من اصدار الغرفة التجارية رقم (500) لسنة 1993 ووفقا لنص هذه الفقرة فإن : " بالإضافة الى النص بالإعتماد على تاريخ انتهاء تقديم المستندات فإنه يتعين أن تحدد شروط كل اعتماد بطلب سند الشحن ، الفترة الزمنية - بعد تاريخ الشحن - التي يتعين خلالها تقديم المستندات المطابقة لشروط الإعتماد ونصوصه . وفي حالة غياب النص فإن البنوك سوف لا تقبل المستندات المقدمة بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ الشحن ، وفي كل الأحوال يتعين تقديم المستندات قبل إنتهاء صلاحية الإعتماد " .

2 - اعادة المستند المعيب أو غير المتوافق مع شروط الإعتماد مع الإحتفاظ ببقية المستندات لصالح مقدمها أو وكيله . (2)

1 - نظام رقم 07 - 01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة .

2 - سعيد عبد العزيز عثمان ، الإعتمادات المستندية ( Document Credits ) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، د س ن ، ص ص 79 - 80 .

### 3 - احتمالات أخرى :

- يمكن للبنك المعزز بناءا على تفويض من مقدم المستندات مراجعة البنك مصدر الإعتماد بشأن المستند المعيب ، لأخذ الموافقة عليه أو رفضه .
- قد يقبل البنك المعزز الضمان الذي يقدمه المستفيد أو بنكه والذي يتعهد فيه بإعادة الدفع أو القبول أو التداول مع دفع الفوائد المستحقة إذا رفض البنك فاتح الإعتماد المستندات المعينة أو غير المتوافقة .

- استنادا إلى الخبرة العملية و بالإتفاق مع المستفيد يتم الدفع أو القبول ( الدفع في تاريخ الإستحقاق ) أو التداول ( تداول الكمبيالات أو المستندات ) مع التحوط ، كأن يحتفظ البنك بحق الرجوع إلى المستفيد في حالة رفض البنك فاتح الإعتماد بدفع المستحقات مقابل المستندات المقدمة والتي لا تتوافق مع شروط الإعتماد المستندي .<sup>(1)</sup>

### ثانيا : التحفظات على المستندات

- رغم ما يقوم به المستفيد من مراقبة وفحص المستندات إلا أن البنوك تتحفظ في كثير من الأحيان على المستندات وهناك ما هو تحفظ جسيم وتحفظ بسيط حتى لو أن هذه التفرقة غير واردة في القواعد والأعراف الدولية نشرة 600 إلا أن الممارسات البنكية تعلق على هذه التحفظات بعبارة يحول أو لا يحول إلى البنك المراسل وعليه تكون التحفظات غير المحولة للمراسل : مثل الأخطاء المطبعية والتي لا تتغير من معنى المحتوى .
- أما التحفظات المحولة : وهي التي تمنع البنك المبلغ أو المؤكد من القيام بالدفع . إلا إذا تم رفع هذه التحفظات من طرف البنك المصدر مثل سند شحن يشير إلى تاريخ لاحق لتاريخ الشحن المحدد في رسالة السويفت مثلا .

- وتتمتع البنوك بأجل أقصاه 5 أيام من يوم تلقيها المستندات لفحصها ، ويبدأ الأجل بالإنقضاء على اليوم الموالي لتدخل كل بنك لفحص ومراقبة المستندات .<sup>(2)</sup>

1 - سعيد عبد العزيز عثمان ، المرجع السابق ، ص 80 .

2 - محمد الطاهر بالعيشاوي ، المرجع السابق ، ص 195 .

وفي حالة عدم رفض هذه المستندات في هذا الأجل لا يكون للبنك بعدها الحق في الإحتجاج ، وعليه يجب على البنك أن يعاين هذه المستندات بعناية ودقة حسب المعايير الدولية والممارسات المصرفية والتي تتماشى مع القواعد والأعراف الدولية الموحدة .

### الفرع الثالث : معايير مطابقة المستندات

إن التعديلات الجديدة التي أتت بها الأعراف الدولية الموحدة حول مطابقة المستندات لم تنص إلا على المطابقة الجوهرية والمطابقة المعقولة .

ومع ذلك لا يمكن الأخذ بمعيار محدد لفحص المستندات رغم تعدد المعايير إنما على فاحص المستندات أن يستحضر السياسات والإجراءات الداخلية في البنك الذي يعمل فيه ، كما أن القوانين الوطنية كثيرا ما تبين ما الذي يجب أو لا يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار . وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى معيار التطابق الدقيق ( أولا ) ثم إلى معيار التطابق المعقول ( ثانيا )

#### أولا : معيار التطابق الدقيق

إختارت المحاكم الأمريكية في وقت سابق بالمطابقة الجوهرية أو الدقيقة للمستندات ( على إثر قضية جرت بين بنك القرض الإسباني ضد ستايت ستريت بنك وترا ست سو ) هذا الموقف الذي تم تعزيزه من طرف الإجتماع القضائي أثار طبيعة إنشاء الإعتماد المستندي الذي يجب أن يتميز بالصرامة وذلك لضمان حماية للمشتري والبائع معا لكن هذه الصرامة تصبح مصدرا لتجميد المعاملات بين المتعاقدين وتسبب في بطء المبادلات . يعني أنه على البنك أن يقوم بمطابقة المستندات وفقا لبنود وشروط الإعتماد تطابقا حرفيا ، بحيث يدفع ( ينفذ ) الإعتماد إذا كانت المستندات مطابقة تماما مع شروط الإعتماد ، ويرفض قبول المستندات وتنفيذ الإعتماد إذا كانت لا تتطابق حرفيا مع بنود وشروط الإعتماد ، ويدعم هذا الإتجاه أمران : (1)

- أن البنود تتعامل في الإعتماد المستندي بالمستندات وحدها ولا تتعامل بالبضائع وهذا مانظمته الأصول والأعراف في نصوصها حيث قررت أنه " ان جميع الأطراف المعنية (2)

1 - فريال بن بريكة ، المرجع السابق ، ص 71 .

2 - إلياس بوزيدي ، الإعتماد المستندي بين مبدأي إستقلالية الإلتزام المصرفي والمطابقة الظاهرية للمستندات ، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي ، ع 5 ، غليزان ، ديسمبر 2015 ، ص 139 .

بعمليات الإعتدال المستندي تتعامل بمستندات ولا تتعامل ببضائع و/ أو الخدمات و/ أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها المستندات " . (1)

– أن البنوك بصفة عامة لا تعرف عادات التجار وطبيعة تعاملاتهم في كل نوع من أنواع التجارة .

ومبدأ المطابقة الحرفية بين المستندات وشروط الإعتدال يأتي من مبدأ الإستقلال ، حيث أن البنك يصدر للمستفيد خطاب الإعتدال الذي يتضمن تقديم المستندات المطلوبة ، وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه المستندات ، وإن هذا الإعتدال الصادر لصالح المستفيد يعد مستقلاً عن عقد البيع المبرم بين المستفيد والعميل .

وفقاً لهذا المعيار لا يجوز للبنك تفسير الشروط التي نص عليها الإعتدال أو التي تضمنتها تعليمات العميل للبنك المنشئ ، أو التي تتضمنها تعليمات البنك المنشئ للمستفيد .

و الإعتدال القابل للتحويل لا يعتبر أداة قابلة للتداول كما هو الحال في الأوراق التجارية وهذا ما تطرقت له المادة 38 من النشرة رقم 600 للإعتدال المستندي القابل للتحويل وعرفته في الفقرة (ب) منها على أنه " الإعتدال القابل للتحويل هو الإعتدال الذي ينص صراحة على أنه قابل للتحويل " . (2) حيث لا يعتبر أداة قابلة للتداول كما هو الحال في الأوراق التجارية

كما يأخذ نفس القوة القانونية للإعتدال الأصلي ، فإذا كان الإعتدال الأصلي قطعياً يكون الإعتدال المحول قطعياً ، وإذا لم يكن قطعياً ( أي كان قابلاً للإلغاء ) يكون الإعتدال المحول قابلاً للإلغاء . وإذا كان الإعتدال الأصلي مؤيداً كان الإعتدال المحول مؤيداً ، وإذا لم يحمل الإعتدال الأصلي عبارة " يحول " يكون الإعتدال غير قابل للتحويل . يعني أن مبدأ المطابقة الجوهرية يضع البنك في وضع صعب حيث يتعدى نشاطه قدراته التقنية بإجباره على الفصل حسب قناعاته الخاصة .

وعليه نظراً لمخاطر هذا التقارب التي قد تنجر عن هذا المعيار والأحكام التعسفية التي (3)

1 – إلياس بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 139 .

2 – صحر بن تومي ، التغييرات التي تطرأ على عقد الإعتدال المستندي ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، ع 6

، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، مارس 2017 ، ص 139 .

3 – فريال بن بركة ، المرجع السابق ، ص 71 .

قد تصدر عنها ، إرتأت المحاكم أخيرا التعامل بموقف أكثر حذرا وذلك بالرجوع للمطابقة المعقولة في الأخذ بمعيار التطابق المعقول .

### ثانيا : معيار التطابق المعقول

إن وضع المعايير والممارسات المصرفية الدولية لسنة 2002 متبوعة بالتعديلات التي طرأت على القواعد والأعراف الدولية الموحدة لسنة 2007 تبين مدى رغبة البنوك في التعامل بالشكلية المعقولة في فحص مستندات الإعتماد المستندي .

لكن رغم وجود بعض المرونة في الممارسات البنكية ، تبقى بعض مبادئ المراقبة الصارمة أي التعامل بالمعيار الدقيق التي تقوم بها البنوك عندما يتعلق الأمر بتقديم مستندات خارج الأجل ، أو عندما لا يتم إحترام مواعيد الإرسال القائمة .

هذه الصرامة هي العنصر الأساسي الذي يؤدي بالمشتري إلى اللجوء للبنك من أجل استيفاء المبلغ بإسمه وهو العنصر الأساسي أيضا الذي من خلاله يقوم البائع بإرسال البضاعة قبل قبض المبلغ<sup>(1)</sup>.

1 - فريال بن بريكة ، المرجع السابق ، ص ص 71 - 72 .

## المطلب الثاني : خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي

إذا اتفق العميل الأمر مع البائع على تسوية الثمن في عقد البيع الدولي عن طريق الإعتماد المستندي يتفق العميل الأمر مع البنك فاتح الإعتماد المستندي حول شروط العقد وتفاصيله ، مع تحديد نوع الإعتماد الذي تم فتحه ، على أن يتبع البنك في كل خطواته تعليمات العميل الأمر حرفياً فلا يمكن له فتحه للإعتماد أن ينحرف عما طلبه عميله لأي سبب ولا بحجة أن هذا أفضل وأصلح للعميل أو أن ما يطلبه منه العميل يخالف عقد البيع الدولي ، لأن هذا ليس من شأن المصرف ولا يمكن له أن يفعل ذلك بحجة حماية مصالح العميل .

و باعتبار أن عقد الإعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع الذي أنشأه فإنه يمر بمراحل معينة تتمثل في مرحلة فتح الإعتماد (الفرع الأول) ثم تأتي مرحلة تبليغ الإعتماد (الفرع الثاني) لنخلص في الأخير إلى مرحلة تنفيذ الإعتماد (الفرع الثالث) .

### الفرع الأول : مرحلة فتح الإعتماد

ينشأ طلب فتح الإعتماد نتيجة لعقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر على أساس أن المصدر اشترط تسوية ثمن البضاعة عن طريق الإعتماد المستندي ، وباعتبار أن عقد فتح الإعتماد المستندي هو عقد مستقل عن عقد البيع كما ذكرنا سابقاً ، فإن مخالفة المستورد لإنفاق عقد البيع وإعطائه معلومات أخرى عن البضاعة للبنك يجعل هذا الأخير ملتزماً مع عملية بما قدمه له من معلومات وليس بما ورد في عقد البيع .

حيث يمثل طلب فتح الإعتماد المستندي العقد الرابط بين البنك والمستورد ، ولهذا ارتأينا في هذه المرحلة تبيان الإجراءات السابقة لعملية فتح الإعتماد المستندي (أولاً) ثم مرحلة فتح الإعتماد (ثانياً) .

### أولاً : الإجراءات السابقة لفتح الإعتماد المستندي

يسبق مراحل سير الإعتماد المستندي مرحلة أولية وسابقة على فتح الإعتماد تتمثل في إبرام العقد الأصلي (أولاً) والقيام بإجراء التوطين (ثانياً) .

#### 1 : - إبرام العقد الأصلي :

تعتبر هذه المرحلة سابقة على فتح الإعتماد المستندي يتم فيها إبرام العقد الأصلي الذي <sup>(1)</sup>

1 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 42 .

ينشأ بموجبه عقد الإعتماد المستندي ، وغالبا ما يكون هذا العقد هو بيع بضاعة بين العميل (المشتري) والبائع (المستفيد) ، حيث يعد عقد تجاري يتم فيه تسوية الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي يحددان فيه جميع الشروط الجوهرية المتعلقة به مثل الكيفية التي ينفذ بها البنك التزامه تجاه المستفيد والذي قد يقوم بالدفع نقدا عند استلام المستندات أو بقبول الكمبيالة (السفجة) وأيضا تحديد مدة سريان الإعتماد وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بسير الإعتماد المستندي . (1)

## 2 : - توطين العقد

لا يمكن للسلع المستوردة من الخارج أن تتم دون القيام بإجراء أولي وهو التوطين المصرفي وهذا الإجراء إجباري يترتب عن عدم القيام به بطلان عملية الإستيراد أو التصدير .

### 2-1 المقصود بالتوطين المصرفي

يقصد بالتوطين المصرفي الإدلاء بأسماء البنوك التي ستتولى سير عملية الإستيراد والتصدير ، بالإضافة إلى ذكر رقم الزبون والقيمة الإجمالية للبضاعة ، حيث تعتبر عملية التوطين معيارا مهما لمراقبة الصرف والتي تم وضعها من طرف بنك الجزائر . تعرف المادة 30 من النظام رقم 07 - 01 التوطين المصرفي على أنه « يمثل التوطين فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية ، يجب أن يتضمن الملف جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات التجارية » . (2)

وعليه فإن التوظيف البنكي هو عملية وقائية من أجل مراقبة كل ما يتعلق بدخول وخروج الأموال والبضائع من وإلى الجزائر ، وذلك من خلال إجبار المتعاملين على تقديم كافة المعلومات المرتبطة بالتجارة التي يقومون بها .

### 2-2 إجبارية التوطين المصرفي :

لقد أرسى النظام رقم 07 - 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج (3)

1 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 42 .

2 - نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج ، ر ، ع 31 صادرة في 13 ماي 2007 معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ج ، ر ، ع 12 صادر في 15 فيفري 2012 .

3 - فرحات عبدلي وفريد عزوق ، المرجع السابق ، ص 35 .

والحسابات بالعملية الصعبة قاعدة آمرة في نص المادة 29 والتي تنص على أنه : « تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد بإستثناء عملية العبور والعمليات المشار في نص المادة 33 أدناه ويسبق التوطين كل تحويل ترحيل الأموال ، إلزام و / أو التخليص الجمركي للبضائع » .  
وعليه فإن هذا النظام كرس إجبارية التوطين المصرفي ، وهو إجراء يهدف في الأساس إلى تكريس مبدأ معرفة الزبائن والرقابة على التحركات المالية التي يقومون بها سواء لمنع تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج . أو قمع محاولات تبييض الأموال ، كما يرى أيضا في حالة الإعتماد المستندي ، حيث أن تقديم المشتري لكافة المستندات المرتبطة بالعملية ، يؤدي لا محالة إلى إكتشاف وجود الغش ، وهذا ما يسمح من الحد منه وهو المنتشر بكثرة في الإعتماد المستندي .

#### ثانيا : فتح الإعتماد المستندي .

يقوم البنك بفتح الإعتماد المستندي بناء على الشروط الموضوعة في العقد الأصلي وذلك عن طريق تقديم طلب محرر وفق نموذج موجود على مستوى الوكالات البنكية ، وعادة ما يتم تقديم طلب فتح الإعتماد على ثلاثة نسخ توجه النسخة الأولى إلى مديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك ذاته ، والنسخة الثانية تبقى لدى الوكالة البنكية أما النسخة الثالثة فهي للمستورد .<sup>(1)</sup>

يندرج ضمن نموذج فتح الإعتماد البيانات التالية :

- إسم المستورد وعنوانه ، وكل بياناته المتعلقة به وبمؤسسته خاصة إذا كان التعامل لأول مرة مع البنك .
- تحديد نوعية الإعتماد المطلوب فتحه ، وقد يشترط إسم البنك المستفيد .
- إسم المستفيد من الإعتماد وعنوانه مع كتابته بوضوح لتجنب وقوع الإعتماد على شخص يعمل إسم مشابه للمستفيد .
- قيمة مبلغ الإعتماد .
- ذكر المستندات المطلوبة بالتفصيل وعدد النسخ إن وجدت .<sup>(2)</sup>

1 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 44 .

2 - أحمد معوج ، المرجع السابق ، ص 25 .

كما يشترط ذكر تاريخ صلاحية الإعتماد ، هذا بالإضافة إلى بيانات أخرى متعلقة بالبضاعة مثل شروط التسليم ، مكان الشحن ، مكان الوصول ، إمكانية السماح بالشحن الجزئي من عدمه ... إلخ .

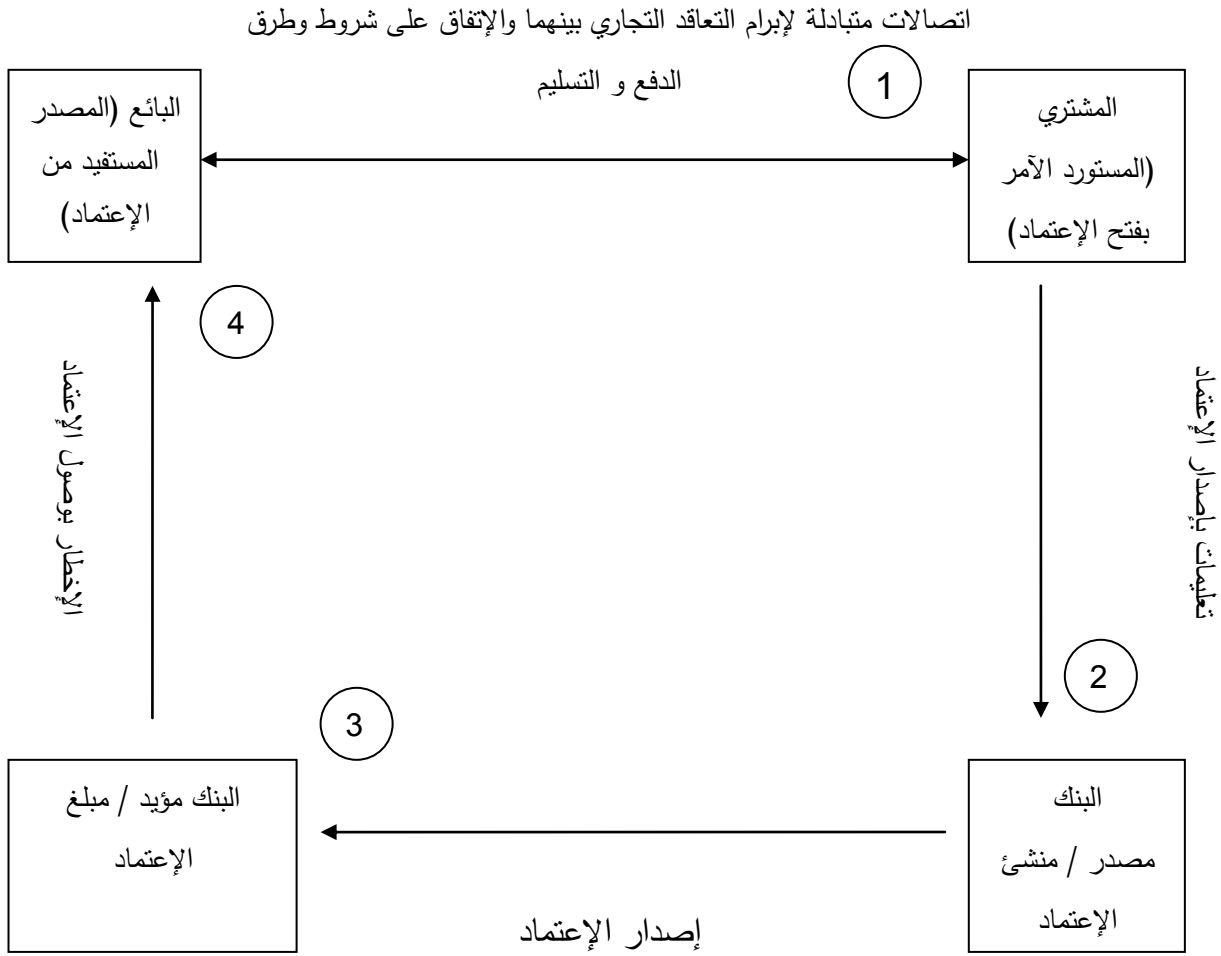
فيتم إفراغ شروط العقد الأصلي في مستند بنكي يسمى خطاب الإعتماد يتم توجيهه إلى المستفيد ، وتجدر الإشارة إلى أن البنك له السلطة التقديرية برفض طلب فتح الإعتماد أو قبوله طبقاً للوضعية المالية والقدرة الائتمانية للعميل والمصدر .

يعد فتح الإعتماد إلزام يقع على عاتق المشتري العميل ، بحيث لا يكفي مجرد تقدمه إلى البنك بطلب فتح الإعتماد بل لابد من حصوله على موافقة البنك على فتح الإعتماد ، إذ يعد إلزامه في هذه الحالة إلزام بتحقيق نتيجة وليس إلزام ببذل عناية .

غير أنه في حالة عدم تقيد المشتري بفتح الإعتماد وفقاً للشروط المتفق عليها أو في الميعاد المحدد في العقد يجوز للبائع أن يقر بالإعتماد الجديد ويستمر في تنفيذ العقد ويحصل على ثمن البضاعة ، كما له أن يطالب بفسخ العقد مع التعويض ، أو أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا سمحت نصوص العقد بذلك .<sup>(1)</sup>

1 - نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 44 .

الشكل رقم 1: مرحلة فتح الإعتداد المستندي



المصدر : أحمد غنيم ، الإعتداد المستندي والتحصيل المستندي ، المكتبات الكبرى ، ط 7 ، مصر ، 2003 ، ص 78 .

### الفرع الثاني : مرحلة تبليغ الإعتماد

بعد قيام البنك بفتح الإعتماد المستندي لعملية المشتري ، تأتي مرحلة تبليغ هذا الإعتماد إلى المستفيد ، وذلك بموجب خطاب الإعتماد ، ويتولى البنك المصدر للإعتماد مهمة التبليغ بنفسه أو عن طريق فرع له أو بنك آخر يتعامل معه في بلد المستفيد .  
ولهذا إرتأينا في هذه المرحلة تبيان تبليغ الإعتماد المستندي للمستفيد البائع (أولا) ومتابعة وتسيير الإعتماد المستندي (ثانيا) .

#### أولا : تبليغ الإعتماد المستندي

إن البنك بعد قيامه بفتح الإعتماد المستندي يقوم بتبليغه إلى الطرف الثاني وهو المستفيد وذلك بموجب خطاب الإعتماد كما قلنا سابقا ، ويتولى البنك المصدر للإعتماد مهمة التبليغ بنفسه أو عن طريق فرع له أو بنك آخر يتعامل معه في بلد المستفيد وفي هذه الحالة يترتب على البنك المبلغ بذل العناية المعقولة لفحص ظاهرة صحة الإعتماد الذي يقوم بتبليغه ، وإذا رفض تبليغ الإعتماد وجب عليه إخطار المصرف مصدر الإعتماد دون تأخير وهذا حسب ما جاءت به المادة 07 من النشرة رقم 500 من الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية .<sup>(1)</sup>  
يتقيد البنك المبلغ عند تبليغه لخطاب الإعتماد إلى المستفيد بتعليمات المصرف ففتح الإعتماد ولا يحق له إضافة أي شرط أو بند على خطاب الإعتماد كما لا يحق له تفسير البنود الغامضة وغير الواضحة فيه ، وإنما يرسل فقط إشعارا مبدئيا إلى المستفيد لإعلامه بأن التعليمات غامضة وأنه لا يتحمل أية مسؤولية من جراء ذلك ، وعليه أن يعلم المصرف المصدر للإعتماد حتى يرسل توضيحات عن ذلك ، ثم يتم تبليغها إلى المستفيد وهذا لتجنب إلحاق الضرر به أو بالعميل الأمر .<sup>(2)</sup>

نشير إلى أن القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لم تتطرق إلى المدة التي يجب فيها على المصرف تبليغ خطاب الإعتماد إلى المستفيد ، ففي هذه الحالة يتم إعمال إرادة

1 - سيلية اعراب ، الإطار القانوني لتمويل التجارة الخارجية ، مذكرة ماستر في القانون الإقتصادي للأعمال ، تخصص

قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 41 .

2 - مازن عبد العزيز فاعور ، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية ، في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2006 ، ص 140 .

الأطراف فإذا إتفق العميل الأمر مع المصرف على مهلة محددة وجب التقيد بهذه المهلة ، أما في حالة عدم الإتفاق عليها فيلتزم المصرف بإرسال خطاب الإعتماد إلى المستفيد في أقرب وقت ممكن من نشأة إلزامه اتجاه العميل الأمر ، غير أن المصرف المبلغ لا يكون مسؤولاً عن عدم التبليغ الناتج عن القوة القاهرة حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 17 من النشرة رقم 500 : « لا تتحمل المصارف أي إلزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن إنقطاع أعمالها بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الإضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أي أسباب أخرى خارج عن سيطرتها أو بسبب أي إضطراب أو إغلاق تعجيزي » .<sup>(1)</sup> يمكن أن يتم تبليغ خطاب الإعتماد باستخدام البريد المضمون أو باستعمال وسائل الإتصال عن بعد كالأنترنات والفاكس ، وبعد وصول خطاب الإعتماد إلى المستفيد يصبح إلزام البنك تجاهه باتاً ولا يجوز الرجوع فيه لا سيما إذا كان الإعتماد غير قابل للإلغاء ، كما لا يجوز إدخال أية تعديلات على شروطه ، ويبقى الإعتماد مفتوحاً طيلة المدة المنفق عليها كونه يشكل تعهداً قاطعاً على البنك حسب المادة 09 من النشرة 500 .<sup>(2)</sup>

### ثانياً : متابعة تسيير الإعتماد المستندي

في هذه المرحلة يتم متابعة ما قد يستجد على عملية الإعتماد المستندي خاصة من حيث تنفيذ الإعتماد أو تعديله أو إلغائه ، كل هذا نتيجة المتغيرات التي قد ستجد على السوق التجارية وتكون الوكالة البنكية متابعة لهذه المتغيرات وعليها إعلام مديرية عمليات التجارة الخارجية بكل المستجدات .

ماعدًا حالات التعديل أو الإلغاء تكون عملية تسيير الإعتماد من مسؤولية الوكالة البنكية حيث أنها باقتراب تاريخ استحقاق الإعتماد المستندي المفتوح لصالح العميل الأمر ، تقوم الوكالة بإخبار عميلها بوضعيته الإعتماد المفتوح بموجب وثيقة خاصة بذلك تكون على ثلاثة نسخ عادة واحدة تحفظ بالملف والباقية ترسل إلى المشتري ليحتفظ هو الآخر بواحدة ويوقع الأخرى ويعيدها للبنك ليتأكد من علمه بوضعية الإعتماد المستندي المفتوح .<sup>(3)</sup>

1 - مازن عبد العزيز فاعور ، المرجع السابق ، ص 140 .

2 - حسام الدين عبد الغني الصغير ، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية 500 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 157 .

3 - فهيمه قسوري ، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي ، مذكرة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 / 2014 ، ص 110 .

يقوم البنك في هذه المرحلة بمتابعة تسيير الإعتماد ، فبعد اشعار بنك المصدر (البائع) بفتح الإعتماد ، يقع على هذا الأخير إلزام إرسال مستندات الممثلة للبضاعة وطريقة إرسالها بحرا أو جوا أو برا ، وبعد فحصها ومطابقتها يشعر البنك العميل الأمر بوصول المستندات وآجال استحقاق القرض .<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث : مرحلة تنفيذ الإعتماد

تبدأ هذه المرحلة بقيام المستفيد بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة إلى البنك فاتح الإعتماد في حالة تنفيذ الإعتماد من بنك واحد (أولا) ، أو يقوم بتقديمها إلى البنك الذي تم تعيينه في الإعتماد سواء كان فرع للبنك فاتح الإعتماد أو بنك آخر وهذا في حالة تنفيذ الإعتماد من بنكين (ثانيا) .

#### أولا : تنفيذ الإعتماد من بنك واحد

يقوم المستفيد (البائع) بشحن البضاعة واستلام المستندات الضرورية من قبل الشاحن أو الناقل مثل مستندات النقل والتأمين والفاتورة التجارية وغيرها من المستندات المطلوبة ، ثم يتأكد المستفيد من أن هذه المستندات مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية المتفق عليها في عقد الإعتماد المستندي ، إلى البنك خلال المدة المحددة أو خلال المدة المقررة لصلاحيّة الإعتماد والإجاز للبنك رفضها لعدم وجود الإعتماد .

يتولى البنك فاتح الإعتماد فحص المستندات مرة أخرى فحصا دقيقا للتأكد من أن كل ما ورد بها من بيانات يتفق تماما مع شروط الإعتماد ، وبعد قبوله للمستندات يدفع مبلغ الإعتماد إلى البائع المستفيد ويسلم المستندات إلى المشتري المستورد مقابل الحصول على قيمة ومصاريف تنفيذ الإعتماد ، وبموجب هذه المستندات يتمكن المشتري من استلام البضاعة من شركة أو هيئة النقل .<sup>(2)</sup>

1- فهيمة قسوري ، المرجع السابق ، ص 110 .

2- نعيمة فودي ، المرجع السابق ، ص 47 .

### ثانيا : تنفيذ الإعتماد من بنكين

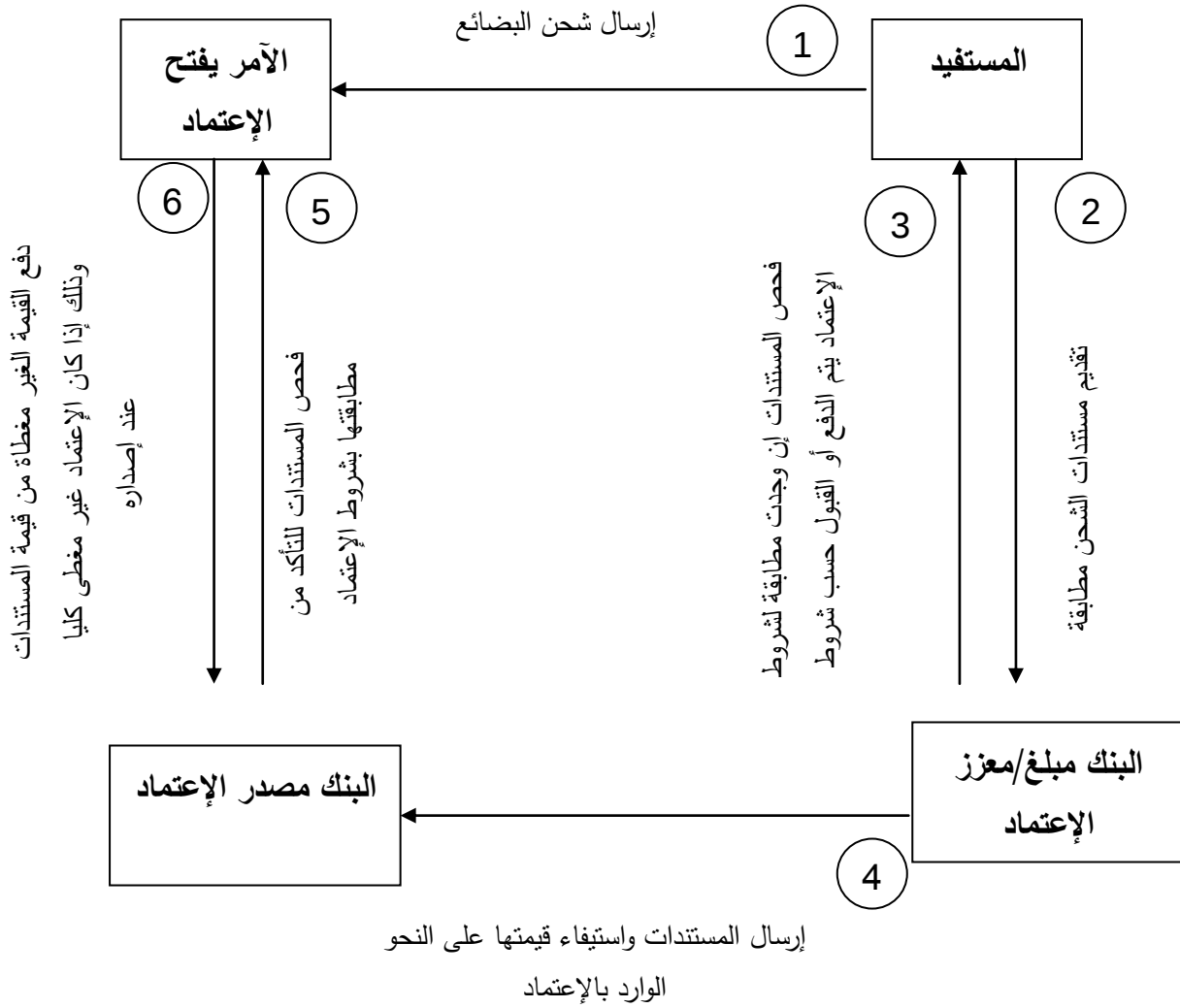
يتم تنفيذ الإعتماد المستندي في هذه الحالة من خلال بنكين حيث يستعين البنك فاتح الإعتماد بفرع له أو بنك آخر يتواجد في بلد المستفيد (البائع) ويسمى هذا البنك بالبنك المبلغ أو المراسل الذي يتولى تبليغ الإعتماد إلى المستفيد ، وقد يقتصر دور هذا البنك على دور الوسيط بين البنك مصدر الإعتماد والمستفيد دون الإلتزام بالدفع ، وقد يضيف تعزيزه بحيث يلتزم بالدفع فيضيف إلتزامه إلى إلتزام البنك الأصلي ويصبح ملتزما مباشرة على تجاه المستفيد .<sup>(1)</sup>

يقوم المستفيد بتسليم البضاعة إلى ربان السفينة الذي يسلمه وثائق الشحن أو إلى الناقل إذا كان النقل برا أو جوا ، وبعدها يتولى المستفيد تسليم وثائق الشحن إلى البنك المراسل أو المبلغ الذي يتأكد من تطابق المستندات مع شروط الإعتماد ويدفع ثمنها إلى المستفيد إذا كان بنكا معززا ، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى لبنك فاتح الإعتماد . وهذا الأخير يتأكد بدوره من صحة المستندات ثم يرسلها إلى عمليه طالب فتح الإعتماد مقابل أن يسدد مصاريف فتح الإعتماد وقيمتها إذا كان البنك فاتح الإعتماد قد قام بالتسديد للمستفيد ، وفي الأخير يقوم المشتري بتسليم المستندات الممثلة للبضاعة إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول مقابل الحصول على البضاعة محل الصفقة .<sup>(2)</sup>

1 - عباس مصطفى المصري ، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد ( دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية ) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2005 ، ص 51 .

2 - صونية معزي ، وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، قسم أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائريين يوسف بن خدة ، 2009 / 2010 ، ص 128 .

الشكل رقم 2: مرحلة تنفيذ الإعتاماد المستندي



المصدر : أحمد غنيم ، الإعتاماد المستندي والتحصيل المستندي ، المكتبات الكبرى ، ط 7 ، مصر ، 2003 ، ص 79 .

### المبحث الثاني : طرق تنفيذ الإعتداد المستندي .

ولكي يكتمل تحقيق الإعتداد المستندي لابد من وجود طرق لتنفيذه ، وهذا ما جاءت به المادة 10 من القواعد الموحدة والتي جاء فيها : " يتعين أن تنص جميع الإعتمادات المستندية صراحة عما إذا كانت توفر الدفع بالإطلاع ، أو بعد أجل أو بالقبول أو التداول ... " فإنه على العموم يبدأ تنفيذ الإعتداد على إثر تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة . حيث يقوم البنك بفحصها والتأكد منها ومن صحتها ومن مدى مطابقتها لخطاب الإعتداد وبإحدى الطرق المذكورة في المادة السابقة الذكر لننتقل إلى المرحلة النهائية ألا وهي طريقة الوفاء بقيمة الإعتداد

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الإلتزام بوفاء قيمة المستندات بعد إستلامها (المطلب الأول) ثم إلى مسؤولية البنك تجاه المستفيد (المطلب الثاني) .  
المطلب الأول : الإلتزام بوفاء قيمة المستندات بعد إستلامها .

إن الإلتزام الذي يقع على عاتق البنك في مواجهة المستفيد بعد تبليغه بخطاب الإعتداد أن يستلم المستندات التي يقدمها هذا المستفيد له التي تمثل البضائع محل المعاملة التجارية بين البائع والمشتري (بين العميل الأمر والمستفيد) فالبنك يقوم بوفاء قيمة الإعتداد بموجبها لا بموجب البضائع كما سبق وأن ذكرنا سابقا .

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب طرق الوفاء بقيمة المستندات أو طرق تنفيذ الإعتداد المستندي على النحو التالي . التنفيذ بالدفع (الفرع الأول) التنفيذ بالقبول (الفرع الثاني) ، التنفيذ بالخصم (الفرع الثالث) .

### الفرع الأول : التنفيذ بالدفع

ويعتمد التنفيذ بالدفع متى تضمن الإعتاماد شرط المستندات نظير الدفع وقد يكون فورياً أو آجلاً ، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع طريقة التنفيذ بالدفع إما عن طريق الدفع الفوري (أولاً) أو عن طريق الدفع المؤجل (ثانياً) .

#### أولاً : الدفع الفوري (الدفع لدى الإطلاع)

إذا ما تضمن خطاب الإعتاماد على بند فحواه الدفع الفوري أي بمجرد الإطلاع . فعلى البنك المنشئ أو المؤيد أو البنك المنفذ حسب الحالة أن يقوم بالوفاء بمجرد تقديم المستندات المطابقة لما ورد في خطاب الإعتاماد . ويكون الدفع إما نقدا بالعملة المتفق عليها ، أو أن يكون عن طريق القيد في حساب المستفيد إن كان له حساب في البنك منفذ الإعتاماد ، وأما إن تم تقديم المستندات من طرف بنك آخذ تم الوفاء والدفع من البنك المنفذ بطريقة التسوية بين الحساب القائم بين البنكين وتتم تسوية أخرى فيما بين المستفيد والبنك الذي قدم المستندات نيابة عنه . هذا ويتعين على البنك قبل القيام بعملية الدفع أن يتأكد من شخصية مقدم المستندات هل هو المستفيد شخصياً أم وكيله أم أنه شخص آخر ، حيث أنه من أهم الخصائص التي يتميز بها خطاب الإعتاماد أنه إسمي وليس للأمر ولا للحامل وذلك لكون أن خطاب الإعتاماد ليس بورقة تجارية صرفية ، وعليه لا يمكن تداوله بالطرق التجارية تظهيرا ناقلا للملكية ، أو على سبيل التوكيل أو الرهن ، وتجدر الإشارة إلى أنه قد يحدث وأن يحصل خلط أحيانا في أنه ما دام سند الشحن من الأوراق والمستندات الأساسية في عقد الإعتاماد والتي يجب أن يقدمها المستفيد فإن التظهير جائز في خطاب الإعتاماد على إعتبار أن سند الإعتاماد ورقة قابلة للتداول بالطرق التجارية ، غير أن سرعان ما يزول هذا اللبس إذا علمنا أن خطاب الإعتاماد بطبيعته إسمي حتى ولو كان قابلا للتحويل ، ففي مثل هكذا فرض يصدر البنك خطاب الإعتاماد جديدا بدلا من الخطاب الأصلي ويكون الخطاب الجديد أصليا أيضا ، وإن تظهير سند الشحن ليس <sup>(1)</sup>

1 - رمزي بورزام ، الآثار القانونية للإعتاماد المستندي ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، 2013 / 2014 ، ص 96 .

تظهيرا لخطاب الإعتاماد وبالتالي يكون المظهر إليه في سند الشحن مالكا للبضاعة ووكيلا عن المستفيد في خطاب الإعتاماد في تقديم باقي المستندات .

وتجدر الإشارة إلى أن البنك المنفذ ملزم بالوفاء للمستفيد بالعملة المحددة في الإعتاماد وإذا لم يتم تحديد نوع العملة في الإعتاماد فيجب الوفاء بالعملة التي فتح بها الإعتاماد ، ويستند ذلك إلى قضية عرضت على القضاء الإنجليزي سنة 1972 ، حيث تم عقد البيع وتم تحديد الثمن بالعملة الشلن الكينية ، وصدر الإعتاماد بالجنيه الإسترليني الذي إنخفض سعره ، فرفع المستفيد دعوة على المشتري ، غير أن المشتري قابل تلك الدعوى بحجتين : الأولى أن فتح الإعتاماد وقبوله من المستفيد يعني دفع الثمن ، والثانية أن البائع قد تنازل عن كون العملة الكينية هي عملة الوفاء ، فصدر حكم في الدرجة الأولى لصالح البائع إلا أنه سرعان ما تم نقضه من طرف محكمة الإستئناف التي أصدرت حكما لصالح المشتري . (1)

### ثانيا : الدفع المؤجل

في هذه الحالة يلتزم البنك المكلف بالتنفيذ عند تقديم المستندات إليه من طرف المستفيد بتعهد يصدر منه بدفع قيمة هذه المستندات في تاريخ محدد يكون قد تم الإتفاق عليه مسبقا عند فتح الإعتاماد ، ومعنى ذلك أن المستفيد لن يقبض قيمة الإعتاماد عند تقديمه للمستندات للبنك المكلف بالتنفيذ وإنما عملية القبض ستتم عند حلول الموعد المحدد بموجب تعهد البنك الملتزم بالدفع المؤجل والذي عينه الإعتاماد . (2)

وعليه نجد أن تنفيذ الإعتاماد بالدفع المؤجل وتنفيذه بطريقة الدفع الفوري يتفقان في أنه لا ضرورة أن يقدم المستفيد سحبا . غير أنهما يختلفان في زمن الوفاء ، ففي الدفع الفوري يكون الوفاء بمجرد تقديم المستندات ومن غير تأخير ، بينما في المؤجل يكون الدفع بعد مدة محددة من تاريخ تقديم المستندات . (3)

- 
- 1 - رمزي بورزام ، المرجع السابق ، ص 97 .
  - 2 - أحمد معوج ، المرجع السابق ، ص 32 .
  - 3 - رمزي بورزام ، المرجع السابق ، ص 98 .

والفائدة من الدفع المؤجل تعود للمشتري في حالة الغش في البضاعة من قبل المستفيد (البائع)، حيث تتيح له الفترة بين استلام البضاعة وعملية الدفع فحضر هذه البضاعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها ، وفي حالة الغش يتم تعطيل مبدأ الإستقلال الذي تطرقنا إليه سابقا ، ويستطيع أن يمنع البنك من الوفاء للمستفيد الذي غش في البضاعة ، وهي الحالة الوحيدة التي يمكن للبنك الإمتناع عن الوفاء بقيمة المستندات بحجج مستمدة من عقد البيع ، والدفع المؤجل هو من يحقق هذه الغاية التي تنفع المشتري دون البائع .

ويثور تساؤل مهم في الدفع المؤجل فحواه هل يتم التنفيذ بتقديم المستندات أم بالدفع فعلا ؟ أجابت عن ذلك محكمة النقض الفرنسية عندما حكمت أن الإعتدال بالدفع المؤجل لا يتم تنفيذه إلا في لحظة الدفع من جانب البنك ، وفي هذه القضية تم الوفاء من البنك المؤيد قبل حلول أجله وقضت المحكمة أن هذا الوفاء المعجل يكون خارج الإعتدال ولا يعتبر تنفيذا له إلا بالوفاء عند حلول الأجل .

وعليه وبموجب مبدأ الحرفية في الإعتدال فلا يجوز للبنك الوفاء للمستفيد في إعتدال الدفع المؤجل إلا بحلول الأجل المحدد لذلك ، وأي وفاء قبل هذا التاريخ سواء كان كلياً أو جزئياً يكون على مسؤولية البنك ، وأما إن تم الوفاء إلى المستفيد عند حلول الأجل ولم يكن البنك قد إكتشف الغش أو لم يقم العمل باختباره بالإمتناع عن الدفع فعندئذ يعتبر وفاء البنك صحيحاً ، وإذا أراد العميل مقاضاة المشتري المستفيد فيكون ذلك خارج الإعتدال ، بل على أساس عقد البيع فقط ، لأن الإعتدال المستندي ينتهي في هذه الحالة بمجرد الوفاء للمستفيد .<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني : التنفيذ بالقبول

يعتبر التنفيذ بالقبول من الطرق المعتمدة في الوفاء بقيمة المستندات ، أو طريقة من طرق تنفيذ الإعتدال المستندي ، وعليه سوف نناقش هذه الطريقة على النحو التالي :

القبول هو تعهد المسحوب عليه تعهداً حرفياً بدفع قيمة السحب في ميعاد الإستحقاق<sup>(2)</sup> أما في نطاق الإعتدال المستندي فالمقصود بالقبول التعهد الذي يضعه<sup>(3)</sup> البنك الفاتح للإعتدال

1 - رمزي بورزام ، المرجع السابق ، ص 99 .

2 - محمد الطاهر بالعيشاوي ، المرجع السابق ، ص 107 .

3 - أحمد معوج ، المرجع السابق ، ص 32 .

أو المؤيد إن وجد أو البنك المسمى (المنفذ) على السحب المستندي بعد أن يتأكد من مطابقة المستندات لشروط الإعتام والتي تلزم هذا البنك بوفاء قيمة السحب في تاريخ استحقاقه .  
وعليه يفترض في هذه الحالة تعهد البنك بقبول السفتجة التي يسحبها عليه المستفيد (البائع) تنفيذ الإعتام ، فيقوم بوضع قبوله عليها في مقابل حصوله على المستندات بعد تأكده من مطابقتها لشروط الإعتام المتضمنة في الخطاب ، ويساعد هذا القبول على إمكانية خصم هذه السفتجة لدى أي مؤسسة مصرفية أخرى ، هذا ويتعين في هذا الأسلوب تقديم السفتجة لمرفقة بالمستندات المطلوبة للقبول خلال مدة صلاحية الإعتام ، أي المدة التي يظل البنك خلالها ملتزما بتعهده بالقبول ويحق للبنك رفض القبول إذا قدمت خارج هذا الأجل على إعتبار أن التزامه بما تعهد إنقضى بانقضاء تلك المدة ، مع العلم أن تاريخ استحقاق السفتجة يجب أن يكون موافقا للتاريخ المنصوص عليه في خطاب الإعتام ، وبوضع هذا القبول ينتهي الإعتام ويدفع مقابل الوفاء في السفتجية في تاريخ استحقاقها ، وتجدر الإشارة إلى أنه متى تم قبول السفتجة إستمرت حياتها كأية سفتجة أخرى دون أن يؤثر في ذلك أنها سحبت تنفيذا للإعتام المستندي كما تخضع السفتجة المقبولة لأحكام قانون الصرف .<sup>(1)</sup>  
ومن الناحية العملية فإن المستفيد يقدم السفتجة المستندية مع المستندات المطلوبة في خطاب الإعتام إلى بنكه ليتولى الحصول على قبولها بل قد يخصمها لديه ، هذا وقد يكون البنك المبلغ والذي قام بإخطار المستفيد بخطاب الإعتام هو المكلف بالتنفيذ فيكون خصمها واجب عليه عندما يتأكد من مطابقة المستندات لما هو مدون في الخطاب هذا ويعتبر تقديم المستندات نظير القبول وسيلة التنفيذ التقليدية المستخدمة في البلاد لأنجلو الأمريكية ، كما تستخدم أيضا في البلاد الأوروبية . كما لا يفوتنا أن نشير إلى أنه إذا قام المستفيد بتظهير السفتجة المستندية الصادرة لأمر (الإذن) أوقات بتسليمها إلى الغير ، يكون على البنك القابل أن يدفع قيمتها بتاريخ الإستحقاق حتى ولو شب خلاف بين البائع والمشتري فيما بعد ، ويحمي القانون حاملي السفتجة حسني النية ويستفيدون من أحكام قانون الصرف .<sup>(2)</sup>

1 - رمزي بورزام ، المرجع السابق ، ص ص 99 - 100 .

2 - ليلي بعناش ، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الإعتام المستندي ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 / 2014 ، ص 119 .

### الفرع الثالث : التنفيذ بالخصم

يعتبر التنفيذ بالخصم طريقة من طرق تنفيذ الإعتماد المستندي ، أو طريقة من طرق الإلتزام بوفاء قيمة المستندات بعد استلامها . وسوف نناقش هذه الطريقة على النحو التالي :

عرفت المادة 351 / 1 من القانون رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة المصري الخصم على أنه " الخصم إتفاق بتعهد بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكية إلى البنك مع إلتزام المستفيد برد القيمة الإسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي " أما في نطاق الإعتماد المستندي فيتميز الخصم بأنه لا يكون فيه للبنك أن يرجع على المستفيد إذا تخلف المسحوب عليه عن وفاء قيمته السفتجة ، وعليه نجد أن القاعدة المقررة في نطاق السندات التجارية والتي تقضي بحق الحامل في الرجوع على الساحب والمظهرين اللاحقين لا تنطبق في حالة الإعتماد المستندي حتى ولو امتنع المسحوب عليه عن الوفاء أو أفلس أو توقف عن الدفع ، وهذا بالنسبة للبنك الخاص سواء كان فاتحا أو مؤيدا أو مكلفا بإجراء الخصم ، ويسمى هذا الإعتماد في هذه الحالة بالإعتماد بالخصم أو بالتداول أو بالشراء .<sup>(1)</sup>

وبالرجوع إلى الأعراف والقواعد الدولية نجد أن خصم السفتجة في إطار الإعتماد المستندي يجب أن تكون فيه مسحوبة على البنك فاتح الإعتماد دون غيره ، وأنه يلتزم بدفع السفاتج المسحوبة عليه في حدود رجوع البنك المؤيد عليه بالمبالغ التي دفعها عند خصم السفاتج ، كما يجوز سحب السفتجة على العميل الأمر وخصمها لدى البنك المنشئ أو البنك المأذون بالتنفيذ . وهذا وينفذ الإعتماد بالخصم بعملية خصم حقيقة يقوم بها البنك الفاتح وتكون الكمبيالة مسحوبة على المشتري ولكن لأجل ، وبعملية الخصم يحصل المستفيد على نقوده فوراً نظير تقديمه للمستندات المطلوبة ، والبنك الفاتح يعد ذلك شأنه والمشتري والأصل أن يحتفظ البنك الفاتح بالمستندات حتى يدفع المشتري السفتجة أو يسلمها له حسب علاقتها ، وإذا تخلف المشتري عن وفاء السفتجة في تاريخ استحقاقها لم يكن للبنك الخاص الرجوع على الساحب (المستفيد) ولا حتى الحملة اللاحقين حسن<sup>(2)</sup>

1 - رمزي بورزام ، المرجع السابق ، ص ص 100 - 101 .

2 - ليلي بعثاش ، المرجع السابق ، ص 120 .

النفة ، وهذا ما معناه أن الخاصم يشتري السفتجة المستندفة شراءا جزافا ، وهو حل مبني على أساس نظام الإعتدال الذي يضمن للبائع الوفاء بالثمن ولكن البائع لا يضمن للبنك وفاء المشتري المسحوب عليه السفتجة .<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني : مسؤولية البنك تجاه المستفيد

إن مسؤولية البنك تنشأ اتجاه المستفيد عند عدم تنفيذه لخطاب الإعتدال ، وذلك عند رفضه للمستندات المطابقة للمواصفات المتضمنة في خطاب الإعتدال ، وإن ذلك الرفض من شأنه أن يلحق أضرار بليغة بالمستفيد ، وعليه يكون لهذا الأخير مقاضاة البنك لهذا الرفض والمرجع في ذلك خطاب الإعتدال الذي يتضمن شروط ومواصفات وعدد المستندات المطلوب تقديمها من المستفيد . وإذا ما ثبت للمحكمة أن البنك قد أخطأ فتقضي بمسؤوليته ومن ثما إلزامه بتعويض ما أصاب المستفيد من أضرار .

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب قدر الضرر الذي يجوز الحكم بتعويضه (الفرع الأول) ، ومدى إلزام المستفيد بالحد من قدر الضرر (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول : قدر الضرر الذي يجوز الحكم بتعويضه

عند رفض البنك للمستندات المقدمة من طرف المستفيد والمطابقة للمواصفات المتضمنة في خطاب الإعتدال فإن هذا الرفض يلحق أضرار بليغة بالمستفيد فهنا يطرح التساؤل ما هو قدر الضرر الذي يجوز للمحكمة الحكم بتعويض المستفيد ؟ وهذا ما سنبينه كالآتي :

يثور تساؤل مهم جدا في هذا المجال ، فحواه أنه في حالة رفض البنك خطأ تنفيذ الإعتدال المستندي ، فهل يرفع المستفيد دعوى مطالبا بدفع مبلغ نقدي تعويضا عن الضرر ؟ يجب أحد الدكاترة على ذلك بالقول " ... إن إلزام البنك هنا ليس بمجرد دفع مبلغ نقدي ، إذ هو ليس مدينا بمجرد هذا الدين بل بتنفيذ إلزام ناشئ من عقد تجاري ينظم عملية معقدة لها آثار وإبعاد أكبر من مجرد المديونية النقدية ولا يمكن أن يكون ما يجبر كل الضرر الذي يصيب المستفيد هو مجرد الفوائد " .<sup>(2)</sup>

1 - ليلي بعناش ، المرجع السابق ، ص 120 .

2 - رمزي بورزاق ، المرجع السابق ، ص 102 .

كما يرى الفقه الأنجليزي أن الإعتدال المستندي يختلف عن الوفاء ، فهو تأكيد أو ضمان مقدم للبائع ، ويترتب على ذلك أن يتحمل البنك تعويض كافة النتائج الضارة المتوقعة والتي كان في الإمكان توقعها وقت قيامه بفتح الإعتدال ، ويترتب على ذلك الآتي :

- لا يتم إعمال القاعدة الخاصة بالتعويض عن التخلف في تنفيذ الإلتزام بدفع مبلغ نقدي على عقد الإعتدال . بل يتم تقدير التعويض بمقدار الأضرار المتوقعة بشكل معقول عن الإخلال بتنفيذه مع مراعاة ما أصاب البائع بالفعل ، فلو كان باع البضاعة فيكون الضرر عندئذ هو الفرق ما بين ثمن البيع وما كان سيجنيه بشكل طبيعي ومعقول من تنفيذ الإعتدال .
- إذا من الظروف تبين أن رفض البنك تنفيذ الإعتدال - كرفضه وفاء أو قبول سفتجة يرقى إلى رفض وفاء السفاتج التي تسحب مستقبلا تنفيذا لنفس الإعتدال - كان للمستفيد أن يرى في هذا الرفض الأول رفضا لتنفيذ الإعتدال كله ، وأن يطالب بتعويض يقدر على هذا الأساس .
- إذا كان تخلف البنك في رفضه وفاء أو قبول سفتجة مسحوبة تنفيذا للإعتدال ، ولم يوجد ما يؤكد أن رفض البنك سيتكرر مستقبلا كان مقدار الضرر هو مبلغ هذه السفاتج بإضافة إلى فوائد مبالغها منذ تاريخ إستحقاقها زيادة على النفقات التي تحملها المستفيد كنتيجة لهذا الرفض .<sup>(1)</sup>

غير أنه بالرجوع إلى القضاء المغربي نجد أنه قد تبنى قاعدة التعويض طبقا للقواعد العامة ، وذلك من خلال القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمحكمة إستئناف الدار البيضاء بتاريخ 07 / 04 / 1992 م والذي أكد على أنه " ... متى أقرت محكمة الموضوع مسؤولية البنك المؤيد فإن الضرر اللاحق بالبائع المستفيد ، يخضع لسلطتها التقديرية ، وتطبق بشأنها المادة 264 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي ... " <sup>(2)</sup>

1 - رمزي بورزام ، المرجع السابق ، ص ص 102 - 103 .

2 - قرار رقم : 849 / 90 عدد 791 صادر عن الغرفة التجارية لمحكمة إستئناف الدار البيضاء بتاريخ 07 / 04 / 1992 (قرار غير منشور) .

### الفرع الثاني : مدى إلتزام المستفيد بالحد من قدر الضرر

طبقا للقواعد العامة فإنه على الدائن الإلتزام بتخفيف مقدار الضرر الذي يصيبه متى كان في إمكانه ذلك ، وعليه لا يمكنه المطالبة بما يجاوز ذلك ، وبطرح السؤال حول مدى إمكان إعمال ذلك في شأن الإعتدال المستندي ، طرح في هذه المسألة إتجاهان مختلفان :

**الإتجاه الأول :** يرى هذا الإتجاه أنه مادام الهدف الأساسي من الإعتدال المستندي هو طمأنة البائع من كل شك أو قلق حول قبضه ثمن البضاعة ، فإنه يجب قبض الثمن بدون تأخير ، فإذا ما حرمانا المستفيد من المطالبة بحقه كما لو كان الإعتدال قد نفذ تماما ، فذلك معناه حرمانه من هذه الميزة الأساسية ، كما قد يؤدي إدخال قاعدة تخفيف الضرر في مجال الإعتدال المستندي إلى إضطراب العلاقات وإضعاف للمزايا التي ينشدها البائع .<sup>(1)</sup>

**الإتجاه الثاني :** يذهب هذا الإتجاه إلى القول بأنه لا مانع من تطبيق هذا المبدأ في مجال الإعتدال المستندي ، فالمستفيد في حالة رفض الوفاء من البنك يبقى معلقا عند رفض البنك المنشئ قبول المستندات المطابقة لشروط الإعتدال والتي تبقى في يده ، وبالتالي يعمل كل ما في وسعه لتحديد قدر الضرر الذي قد يترتب على هذا الوضع أما القضاء الجزائري فقد أكد هو الآخر مسؤولية البنك إتجاه المستفيد واعتبره المدين الوحيد للمستفيد ، وذلك من خلال القرار الصادر عن محكمة العليا بتاريخ 06 / 06 / 2007 في قضيته " ملبنة المروج " الجزائرية ضد شركة " تكنو قارد ليمتد " الإيطالية والذي جاء في مضمونه : " أن البنك ، مبرم القرض المستندي هو المدين الوحيد تجاه البائع ، ولا يلزم المستورد - العميل الأمر - بعد سحب البنك قيمة الإعتدال من حسابه ، بتسديد ثمن البضاعة ... " وبناءا عليه تم تحميل بنك الخليفة مسؤولية دفع قيمة الإعتدال للشركة البائعة - تكنو قارد ليمتد - خاصة وإن " ملبنة المروج " قدمت الأدلة الكافية التي تثبت تقديمها لبنك الخليفة مبلغ الإعتدال المتفق عليه . ويتربط على الوصف السابق لعلاقة المصرف بالمستفيد أن تقرير مسؤولية البنك إتجاه المستفيد عند إخلاله بإلتزامه بموجب خطاب الإعتدال يكون وفقا للقواعد المنظمة لتلك العلاقة وبالتالي لا يجوز للمدين بمبلغ الإعتدال - البنك التشبث بالقواعد العامة المتعلقة بإعفاء المدين من<sup>(2)</sup>

1 - ليلي بعناش ، المرجع السابق ، ص 123 .

2 - رمزي بورزام ، المرجع السابق ، ص ص 104 - 105 .

المسؤولية على الوجه الذي سبق بيانه ، أما التعويض فيجب أن يكون على ضوء ما أصاب المستفيد من الضرر الفعلي " الضرر المباشر المتوقع " حتى لا يكون التعويض سببا للإثراء على حساب البنك .<sup>(1)</sup>

---

1 - رمزي بورزاق ، المرجع السابق ، ص 105 .

### خلاصة الفصل الثاني :

يعد الإعتماد المستندي من أبرز الوسائل لضمان حقوق المتعاملين التجاريين الذين يتعرضون لمخاطر التجارة الخارجية بسبب البعد الذي يفرق بينهما ، فالمصدر يخشى عدم قيام زبونه بالإلتزام خاصة فيما يخص دفع مستحقاته ، أما المشتري يخشى عدم حصوله على الخدمات المطلوبة أي البضاعة ، مما إستوجب تدخل البنك كوسيط إئتماني أو وسيط ضامن بين أطراف العقد الدولي ، الذي يعمل على إتمام المعاملات التجارة الدولية ، وذلك بتنفيذ كل طرف لإلتزاماته إتجاه طرف الآخر وتعزيز الثقة بينهما ، من أجل ترقية التجارة الدولية بإتباعه للقواعد والأعراف المتعارف عليها عالميا .

وعلى البنك فاتح الإعتماد وقبل تنفيذه للإعتماد حسب الطريقة المتفق عليها في خطاب الإعتماد فإنه ملزم بفحص المستندات المقدمة إليه من قبل البائع للتحقق من مدى مطابقتها لتعليمات الأمر بفتح الإعتماد .

كما قلنا سابقا إن الإعتماد المستندي يمر بعدة مراحل تتمثل في أولا قيام البنك بفتح الإعتماد المستندي لعميله المشتري ثم تأتي مرحلة تبليغ هذا الإعتماد إلى المستفيد وذلك بموجب خطاب الإعتماد حيث يتولى البنك المصدر للإعتماد مهمة التبليغ بنفسه أو عن طريق فرع له أو بنك آخر يتعامل معه في بلد المستفيد ، ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة تنفيذ الإعتماد و التي تتم بعدة طرق ، تتمثل في طريقة التنفيذ بالدفع وطريقة التنفيذ بالقبول وطريقة التنفيذ بالخصم .

وعند عدم تنفيذ البنك لخطاب الإعتماد وذلك برفضه للمستندات المطابقة للمواصفات المتضمنة فيه ، وهذا الرفض من شأنه أن يلحق أضرارا بالمستفيد وعليه يكون لهذا الأخير (المستفيد) مقاضاة البنك لهذا الرفض والمرجع في ذلك خطاب الإعتماد الذي يتضمن شروط ومواصفات وعدد المستندات المطلوب تقديمها من المستفيد ، وإذا ما ثبت للمحكمة أن البنك قد أخطأ فتقضي بمسؤوليته ومن ثما إلزامه بتعويض ما أصاب المستفيد من أضرار .

الخاتمة

## الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن الإعتماد المستندي هو الوسيلة الرئيسية لتسوية مدفوعات التجارة الخارجية وتمويلها عن طريق الوساطة البنكية . الأمر الذي سهل حركة التبادل التجاري بين المتعاملين الإقتصاديين من مُصدرين ومُستوردين .

تعاظمت أهمية الإعتماد المستندي بإزدياد حركة التجارة الخارجية التي أصبحت تتم بين تجار من جنسيات مختلفة من مختلف أقطار العالم نتيجة الأمان والإطمئنان الذي يوفره الإعتماد المستندي لأطرافه .

## نتائج الدراسة :

من خلال الدراسة التي أجريناها توصلنا للنتائج التالية :

1 - الإعتماد المستندي هو عملية بنكية تصدر من البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب العميل المستورد لصالح المستفيد المصدر ، يتعهد فيه بدفع قيمة المستندات الممثلة للبضاعة وذلك خلال مدة معينة .

2 - إن الإعتماد المستندي يستمد أحكامه من القواعد والأعراف الدولية الموحدة من خلال النشرة 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس عام 1993 والنشرة 600 المعدلة لها التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2007 .

3 - إن التعامل بالإعتماد المستندي يتم بالمستندات لا بالبضاعة والخدمات وهذا ما نصت عليه القواعد والأعراف الدولية الموحدة .

4 - للإعتماد المستندي عدة أنواع وكل نوع ينفرد بخصائص تميزه عن غيره من الأنواع الأخرى مما يتطلب من البنوك تحري الدقة عند تنفيذ أي نوع من الأنواع ، إنطلاقا من مبدأ التنفيذ الحرفي لما ورد من شروط في الإعتماد المستندي خاصة ما تعلق منها بالبضاعة محل المعاملة من حيث مدى مطابقتها للمواصفات الواردة في الإعتماد ذاته .

5 - إستخدام الإعتماد المستندي في التعاملات مع كل بلدان العالم تقريبا .

6 - البنك ملزم بالتنفيذ الحرفي لما ورد في خطاب الإعتماد .

7 - إلتزام البنك بالوفاء بقيمة المستندات الممثلة للبضاعة بعد إستلامها من المستفيد وذلك بعدة طرق والمتمثلة في التنفيذ بالدفع و التنفيذ بالقبول والتنفيذ بالخصم .

8 - تنشأ مسؤولية البنك إتجاه المستفيد عند عدم تنفيذه لما جاء في خطاب الإعتماد ، وذلك عند رفضه للمستندات المطابقة للمواصفات المتضمنة في الإعتماد لأن هذا الرفض قد يلحق أضراراً بليغة بالمستفيد .

9 - يعتبر الإعتماد المستندي صورة من صور الإئتمان المصرفي بإعتباره يمثل تعهد بالدفع من قبل المصرف حيث يدفع نيابة عن العميل وهذا ما يدعى بالدفع على المكشوف ثم يستعيد قيمة ما دفعه عن طريق الرجوع على العميل ، وبذلك يستفيد العميل من السيولة البنكية لتمويل صفقاته .

10 - يوفر الإعتماد المستندي الثقة والأمان لأطرافه .

#### الإقتراحات :

وفي هذا الصدد يمكن إعطاء بعض التوصيات والإقتراحات التي تتدرج ضمن إطار البحث على النحو التالي :

1 - ضرورة تشجيع إستعمال الإعتماد المستندي بصورة كافية للمتعاملين الإقتصاديين من خلال تدعيم وتعزيز هذه الوسيلة .

2 - ضرورة توضيح القانون لكيفية إستعمال أحكام الإعتماد المستندي من أجل تقادي المشاكل التي قد تطرأ أثناء العمل به .

3 - الدراسة الجيدة لبنود الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية كونها القواعد العامة التي يسير عليها الإعتماد المستندي .

4 - إتخاذ الإحتياطات اللازمة والحرص على تقادي الأخطار التي قد تحيط بالإعتماد المستندي ، وهذا من أجل ضمان قيام الإعتماد بوظيفته الإئتمانية .

5 - يجب أن يولي أطراف الإعتماد المستندي أهمية للمستندات الممثلة للبضاعة بإعتبارها الضمانة الأساسية التي يتم بموجبها تسوية المدفوعات .

### أفاق البحث :

إنطلاقاً من دراستنا هذه يمكن أن يتبادر إلى الذهن جملة من الإقتراحات التي تتدرج ضمن نفس إطار البحث تكون بمثابة انطلاقة لدراسات أخرى نبرزها على النحو التالي :

\* الإعتماد المستندي واستخداماته في ظل التجارة الإلكترونية .

\* برامج إصلاح المنظومة المصرفية و إنعكاساته على قطاع التجارة الخارجية .

ختاماً نرجوا أن نكون قد أوفينا هذا الموضوع حقه وقد ساهمنا من خلال هذه الدراسة ولو بقسط ضئيل في إزالة بعض الغموض المحيط بموضوع الإعتماد المستندي .

# قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : قائمة المصادر

الأوامر :

1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ، ع 44 .

الوثائق :

01- النشرة 500 المتعلقة بالأعراف الموحدة للإعتمادات امستندية الصادرة عن الغرفة العالمية للتجارة 1993.

02 - النشرة 600 المتعلقة بالأعراف الموحدة للإعتمادات امستندية الصادرة عن الغرفة العالمية للتجارة 2007 .

الأنظمة :

01- نظام رقم 01-07 مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر ، ع 31 صادرة في 13 ماي 2007 معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ج ر ، ع 12 صادرة في 15 فيفري 2012 .

## ثانيا : قائمة المراجع

### الكتب :

- 01 - أحمد غنيم ، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، المكتبات الكبرى ، ط 7 ، مصر ، 2003 .
- 02- بسام محمد الطراونة و باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية والعمليات المصرفية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 2 ، عمان، الأردن، 2014.
- 03 - حسام الدين عبد الغني الصغير ، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية 500 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 .
- 04- حسن محمد بيومي علي الشيخ ، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية (دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي )، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2007 .
- 05- خالد رمزي سالم البزايعة، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي (دراسة فقهية قانونية) ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط 1، الأردن، عمان ، 2009.
- 06- سعيد عبد العزيز عثمان ، الإعتمادات المستندية (Document Credits)، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، د س ن .
- 07- سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، ط 2 ، د ب ن ، 1912 .
- 08- سلطان عبد الله و محمد الجواري ، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، 2010 .

- 09 - سمير عازار، موسوعة المال والإقتصاد وإدارة الأعمال ، دار النشر والتوزيع ، طرابلس ، بيروت ، 2004 .
- 10- عبد الرحمان صالح الطويل نائل و ناجح داود رباح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ( التعريف بالمصارف والعمل المصرفي ، التعريف بالجريمة ، الجرائم المصرفية التقليدية) ، دار وائل ، ج 1 ، ط 1 ، عمان ، 2000 .
- 11- عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ( الأوراق التجارية وعملية البنوك ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ج 2 ، ط 1 ، عمان ، 2002 .
- 12- عباس مصطفى المصري ، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد ( دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية ) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 .
- 13- علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1968 .
- 14 - محمد الطاهر بالعيشاوي ، إلتزامات البنك في الإعتمادات المستندية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2012 .
- 15- مازن عبد العزيز فاعور ، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية ، في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2006 .
- 16- مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة (رقم 17 سنة 1999 ) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 .
- 17- نعيم مغبغب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات، واستثناءاته ( دراسة في القانون المقارن ) ، دار النشر بيروت ، ط 1 ، لبنان ، 2009 .

## الرسائل و المذكرات الجامعية :

### أولا : رسائل الدكتوراه

01- فهمية قسوري ، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي ، مذكرة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 / 2014 .

02- شكيب كلوج ، النظام القانوني للإعتماد المستندي ، رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، تخصص التجاري المقارن ، إسم قانون الأعمال والإستثمار ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتجارية ، جامعة محمد الأول ، جدة ، 2007 / 2008 .

03- ليلي بعثاش ، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الإعتماد المستندي ، مذكرة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013 / 2014 .

### ثانيا : مذكرات الماجستير

01- رمزي بورزام ، الآثار القانونية للإعتماد المستندي ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، 2013 / 2014 .

02- سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقات التعاقدية بين اطراف عقد الاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين ، 2007 .

03 - صونية معزي ، وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي ، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال ، قسم أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائريين يوسف بن خدة ، 2009 / 2010 .

04 - فريال بن بركة ، مكانة الإعتماد المستندي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال ، قسم أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2009 / 2010 .

### ثالثا : مذكرات الماستر

01- أحمد معوج ، النظام القانوني للإعتماد المستندي ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015 / 2016 .

02- سيلية اعراب ، الإطار القانوني لتمويل التجارة الخارجية ، مذكرة ماستر في القانون الإقتصادي للأعمال ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 .

03- فرحات عبدلي و فريد عزوق ، خصوصية الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 / 2015 .

04- عبد الله عطاب ، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي ( دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة (944) 2011 ) ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص مالية وبنوك ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 / 2014 .

05- عمر الفاروق ، دور الاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية بالجزائر ( دراسة حالة : بنك ترست \_ باتنة ) ، مذكرة ماستر في العلوم التجارية ، تخصص تجارة دولية . قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 / 2015 .

06- نصيرة بن عشور ، الاعتماد المستندي كوسيلة دفع للتجارة الدولية ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي ، مرباح ورقلة ، 2014 / 2015 .

07- نعيمة فودي ، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة ماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2015 / 2016 .

08- نورة محمد أمين و بوازني زكرياء ، الاعتماد المستندي ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلاني بونعامة ، خميس مليانة ، 2014 / 2015 .

#### المقالات :

01- إلياس بوزيدي ، الإعتماد المستندي بين مبدأي إستقلالية الإلتزام المصرفي والمطابقة الظاهرية للمستندات ، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي ، ع 5 ، غليزان ، ديسمبر 2015 .

02 - صحر بن تومي ، التغيرات التي تطرأ على عقد الإعتماد المستندي ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، ع 6 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، مارس 2017 .

# فهرس قائمة الأشكال

فهرس قائمة الأشكال

| الرقم | العنوان                       | الصفحة |
|-------|-------------------------------|--------|
| 01    | مرحلة فتح الإعتماد المستندي   | 60     |
| 02    | مرحلة تنفيذ الإعتماد المستندي | 65     |

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | العنوان                                                     |
|------------|-------------------------------------------------------------|
| أ-خ        | مقدمة                                                       |
| 10         | الفصل الأول : ماهية الإعتماد المستندي                       |
| 11         | المبحث الأول : الأسس المفاهيمية للإعتماد المستندي           |
| 11         | المطلب الأول : مفهوم الإعتماد المستندي                      |
| 12         | الفرع الأول : تعريف الإعتماد المستندي                       |
| 12         | أولا : تعريف الإعتماد المستندي من الناحية اللغوية           |
| 12         | ثانيا : تعريف الإعتماد المستندي من الناحية الإسطلاحية       |
| 14         | ثالثا : تعريف الإعتماد المستندي من الناحية القانونية        |
| 16         | رابعا : تعريف الإعتماد المستندي من الناحية القضائية         |
| 17         | الفرع الثاني : خصائص الإعتماد المستندي                      |
| 17         | أولا : الخصائص العامة للإعتماد المستندي                     |
| 19         | ثانيا : الخصائص الخاصة للإعتماد المستندي                    |
| 21         | المطلب الثاني : الأحكام الخاصة للإعتماد المستندي            |
| 21         | الفرع الأول : أطراف الإعتماد المستندي                       |
| 21         | أولا : الأطراف الرئيسية في الإعتماد المستندي                |
| 22         | ثانيا : الأطراف الثانوية للإعتماد المستندي                  |
| 24         | الفرع الثاني : أنواع الإعتمادات المستندية                   |
| 24         | أولا : تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث طبيعة التزام البنك |
| 25         | ثانيا : تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث طريقة الدفع       |
| 26         | ثالثا : تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث الشكل             |
| 27         | رابعا : تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث الإستعمال         |
| 28         | المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لفتح الإعتماد المستندي    |

|    |                                                           |
|----|-----------------------------------------------------------|
| 28 | المطلب الأول : التكيف القانوني للإعتماد المستندي          |
| 28 | الفرع الأول : الإتجاه الفقهي التقليدي                     |
| 29 | أولا : نظرية الوكالة                                      |
| 30 | ثانيا : نظرية الكفالة                                     |
| 31 | ثالثا : نظرية الإشتراط لمصلحة الغير                       |
| 32 | رابعا : نظرية الإنابة                                     |
| 33 | الفرع الثاني : الإتجاه الفقهي الحديث                      |
| 33 | أولا : نظرية الإرادة المنفردة                             |
| 34 | ثانيا : نظرية العملية المصرفية البحتة                     |
| 34 | المطلب الثاني : المستندات المطلوبة لفتح الإعتماد المستندي |
| 35 | الفرع الأول : المستندات الرئيسية لإنجاز الإعتماد المستندي |
| 35 | أولا : سند الشحن                                          |
| 38 | ثانيا : وثيقة التأمين                                     |
| 40 | ثالثا : الفاتورة التجارية                                 |
| 42 | الفرع الثاني : المستندات الإضافية للإعتماد المستندي       |
| 42 | أولا : شهادة المنشأ                                       |
| 42 | ثانيا : شهادة الوزن                                       |
| 43 | ثالثا : شهادة الصحة البيطرية                              |
| 43 | رابعا : الفاتورة القنصلية                                 |
| 43 | خامسا : شهادة المعاينة والتفتيش                           |
| 44 | خلاصة الفصل الأول                                         |
| 46 | الفصل الثاني : مراحل وطرق تنفيذ الإعتماد المستندي         |
| 47 | المبحث الأول : مراحل الإعتماد المستندي                    |
| 48 | المطلب الأول : فحص المستندات                              |
| 48 | الفرع الأول : مفهوم فحص المستندات                         |
| 48 | أولا : تعريف فحص المستندات                                |

|    |                                                                                               |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 49 | ثانيا : عموميات حول فحص المستندات حسب المادة 14 من قواعد الأعراف الدولية الموحدة نشرة رقم 600 |
| 50 | الفرع الثاني : مطابقة المستندات                                                               |
| 50 | أولا : مطابقة المستندات المقدمة لمتطلبات وشروط الإعتماد المستندي                              |
| 52 | ثانيا : التحفظات على المستندات                                                                |
| 53 | الفرع الثالث : معايير مطابقة المستندات                                                        |
| 53 | أولا : معيار التطابق الدقيق                                                                   |
| 55 | ثانيا : معيار التطابق المعقول                                                                 |
| 56 | المطلب الثاني : خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي                                                 |
| 56 | الفرع الأول : مرحلة فتح الإعتماد                                                              |
| 56 | أولا : الإجراءات السابقة لفتح الإعتماد                                                        |
| 58 | ثانيا : فتح الإعتماد المستندي                                                                 |
| 61 | الفرع الثاني : مرحلة تبليغ الإعتماد                                                           |
| 61 | أولا : تبليغ الإعتماد المستندي                                                                |
| 62 | ثانيا : متابعة سير الإعتماد المستندي                                                          |
| 63 | الفرع الثالث : مرحلة تنفيذ الإعتماد                                                           |
| 63 | أولا : تنفيذ الإعتماد من بنك واحد                                                             |
| 64 | ثانيا : تنفيذ الإعتماد من بنكين                                                               |
| 66 | المبحث الثاني : طرق تنفيذ الإعتماد المستندي                                                   |
| 66 | المطلب الأول : الإلتزام بوفاء قيمة المستندات بعد استلامها                                     |
| 67 | الفرع الأول : التنفيذ بالدفع                                                                  |
| 67 | أولا : الدفع الفور (الدفع لدى الإطلاع)                                                        |
| 68 | ثانيا : الدفع المؤجل                                                                          |
| 69 | الفرع الثاني : التنفيذ بالقبول                                                                |
| 71 | الفرع الثالث : التنفيذ بالخصم                                                                 |
| 72 | المطلب الثاني : مسؤولية البنك تجاه المستفيد                                                   |

|    |                                                       |
|----|-------------------------------------------------------|
| 72 | الفرع الأول : قدر الضرر الذي يجوز الحكم بتعويضه       |
| 74 | الفرع الثاني : مدى التزام المستفيد بالحد من قدر الضرر |
| 76 | خلاصة الفصل الثاني                                    |
| 78 | الخاتمة                                               |
| 82 | قائمة المصادر والمراجع                                |
| 89 | فهرس قائمة الأشكال                                    |
| 91 | فهرس المحتويات                                        |

## الملخص بالعربية :

يعتبر الإعتدال المستندي من أهم الخدمات المصرفية التي تقوم بتمويل صادرات وواردات التجارة الدولية ، لما يوفره من ضمان وتأمين لكل من البائع والمشتري في استيفائهما لحقوقهما ، مما استوجب تدخل البنك كوسيط ضامن بين أطراف العقد الدولي ، كما يعد من أكثر الوسائل المستندية إستعمالا من قبل البنوك لتسوية الديون الناتجة عن مبادلات التجارة الخارجية .

وإن من أهم ما يميزه عن غيره من المعاملات التجارية هو اعتماده على الوثائق والمستندات ، كما تحكمه القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية .

فعلى البنك فاتح الإعتماد قبل تنفيذه للإعتماد ملزم بفحص المستندات المقدمة إليه من قبل البائع المستفيد للتحقق من مدى مطابقتها لتعليمات الأمر بفتح الإعتماد .

## الكلمات المفتاحية :

الإعتماد المستندي ، البنك فاتح الإعتماد ، العميل الأمر ، البائع المستفيد .

## Abstract in English :

Documentary credit is considered one of the most important banking services that finance international trade exports and imports, because it provides a guarantee and insurance for both the seller and the buyer in fulfilling their rights, which required the bank's intervention as a guarantor intermediary between the parties to the international contract , It is also one of the most documentary means used by banks to settle Debt resulting from foreign trade exchanges.

One of the most important features that distinguishes it from other commercial transactions is its reliance on documents and documents, as it is governed by the unified rules and customs of documentary credits.

For the bank to open the credit before executing the credit, it is obliged to examine the documents presented to it by the beneficiary seller to verify the extent of their compliance with the instructions of the one who ordered the opening of the credit .

### key words :

Documentary credit , bank of credit , direct customer , beneficial seller .